

مَجْلِسٌ فِي أَحْكَامِ الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهِمْ مِنْ الْغَسْلِ وَالْتَّكْفِينَ
وَالصَّلَاةِ وَالدُّفْنِ وَالْمَنْتَهِى

لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَطَّارِ
الشافعي (٦٥٤ - ٥٧٩ هـ)

تحقيق
د. محمد بن فارس محمد سعود المطيران (*)

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن تحقيق رسالة فقهية للعلامة علي بن إبراهيم العطار الشافعي (٧٢٤هـ)، أملأها المؤلف على تلامذته وقرئت عليه، ومادتها تتعرض للأحكام الفقهية الخاصة بمسائل الجنائز من أحوال المحتضر، ومقدمات الموت، ثم الأمور الالزامية التي تعقب الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن، وما يعقبها من تعزية وصبر على البلاء.

وقد امتازت الرسالة بأسلوب فقهي واضح لا تعقيد فيه، ولا إطالة، اقتصر المؤلف فيها في ذكر المسائل الفقهية على القول المعتمد في مذهب الإمام الشافعي.

وقد حققتُ الرسالة معتمداً على نسخة مقرودة على المؤلف، كتبت بخط واضح، لم تتعذر قرائتها إلا في مواطن قليلة، ابتدأت تحقيقها بمقدمة تحدث فيها عن عصر المؤلف، ثم ترجمت له ترجمة وافية ذكرت فيها كل ما أمكنني الوقوف عليه من أحواله. وأما النص المحقق فقد خدمته بضبطه، وشرح مصطلحاته، وتوثيق مسائله الفقهية بنكر أقوال المذاهب الفقهية الأربع كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب الرسالة.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن نشر التراث الفقهي لعلماء الأمة وأئمتها من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها الباحث في عصرنا؛ لأنهم تركوا لنا تراثاً فقهياً زاخراً يمكننا الإفادة منه والاستنارة بما يحيى ونحن نواجه مشكلات عصرنا.

فمن هنا وقع اختياري على مخطوطه للشيخ العلامة علاء الدين علي بن إبراهيم العطار؛ لأقوم بخدمتها ونشرها، وإزاحة غبار رفوف المخطوطات عنها، بعدما رأيت فيها أحكاماً فقهية تعالج أمراً حيوياً لا يستغنى عن معرفتها أي مكلف.

وموضوعها يتعلق بأحكام المحتصر، وما يتبع ذلك من تفسيل الميت وتكتفين، والصلة عليه ثم دفنه، وتعزية أهله، وقد ساق تلك الأحكام بأسلوب واضح مختصر خال من الخلافات الفقهية التي تهم المتخصص، فخرجت رسالته سهلة التناول، دانية المعاني والأحكام، وهذا ما دفعني للإسراع بخدمتها، والتعليق عليها، تمهدأ لنشرها بإذن الله تعالى.

وقد قدمت لها بمقدمة تناولت فيها ترجمة المصنف ومنهجه في الرسالة، وعملي فيها.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير، وأن يجعل ما قدمنا في ميزان حسناتنا، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع:

يمكن تحديد المشكلة التي من أجل حلها أنشأت هذا البحث بوجوه مخطوط نفيس يحتوي على مسائل فقهية مهمة عرضت بأسلوب واضح وميسر، هذا المخطوط نتاج فكري لعالم جليل، تحدي طروفاً صعبة، أبرزها المرض المقدّع، لم تحظ جهوده الفكرية بما يستحق من الاهتمام والاعتنى والإبراز، لهذا كله قمت بتحقيق هذه الرسالة للإمام علاء الدين ابن العطار، وذلك أوفي لهذا العالم بعض ما يستحقه، وقد كتب العلامة ابن العطار

الرسالة بأسلوب علمي واضح سهل العبارة، خال من التعقيد والغموض؛ مما يسهل العمل بمقتضاه، وهذا أمر آخر يزيد البحث أهمية.

عصر المؤلف:

عاش ابن العطار بين سنة ٦٥٤، إلى سنة ٧٢٤ هـ، وهي حقبة تاريخية مهمة من تاريخ الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، السياسية منها والعلمية والاجتماعية، فمن الناحية السياسية، كان أوار الحروب الصليبية لا يزال مشتعلًا^(١)، وتركيزها على الشام قلب العالم الإسلامي وقتذاك، وهي بلد لا نقل فطاعة عن الغزو الصليبي حتى فجع العالم الإسلامي بمصيبة في الأرض فساداً وتقتلاً.

يقول السيوطي مبيناً عظم هذه الفتنة: "هو حديث يأكل الأحاديث، وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسى التواریخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفاجحة تطبق الأرض وتملؤها ما بين الطول والعرض"^(٢).

وقد عاصر المصنف دولة المماليك التي ابتدأت سنة ٦٤٨ هـ بداية مضطربة، لا تستقيم فيها أحوال الملك لأحد إلا بعد نزاعات وشقاق وفتن.

ولذا نقلنا الحديث ناحية الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف، فإننا سنجد ثرآً اجتماعياً ظاهراً بالحروب والصراعات السياسية، كما هو الشأن في أزمات التي تكثر فيها الحروب، ويختلط فيها أمشاج الناس.

يقول المقريزي: ثم كثرت الواقفية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملأوا مصر والشام، فانتشرت عاداتهم، وطراقيتهم، وكانوا إنما ربوا بدار الإسلام، وألقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، ووضعوا الجيد إلى الرديء^(٣).

(١) انتهت الحرب الصليبية سنة ٦٩٠ هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء (٧٤١).

(٣) المواطن والاعتبار للمقريزي (٤٢٢/٢)، بتصرف من باب أحكام السياسة.

وبعدهم جعل بعد داود سلمان بن سليمان^(١)، في حين أُسقط آخرُون سلمان من نسبة، وقالوا: ابن داود بن سليمان^(٢)، وجر الحافظ بن حجر نسب أخيه داود، فقال: داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سلمان بن عبد سالم بن مسلم بن سلامة^(٣)، وأغرب ابن هداية الله في طبقاته، فسماه إبراهيم بن إسحاق^(٤)، ولم يتابعه أحد على هذا الوهم، وكان ابن العطار يلقب بعلاء الدين، ويكتنأ أبا الحسن.

ولم أُر في شيء من مصادر ترجمته نسبة على أرومة معينة أو إلى قبيلة من قبائل العرب.

مولده وأهل بيته:

ولد ابن العطار يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة^(٥)، في دمشق التي نشأ بها ونسبة البعض إليها.

وأما والده، فقال الذهبي في معجم شيوخه: "إبراهيم بن داود بن سليمان الشیخ موفق الدين أبو علي الصيدلاني العطار الدمشقي، أبي من الرضاعة، سمع في الحج من ابن النصيبي كتاب الشمائل، أخذت عنه، ومات في سنة أربع وعشرين في ربیع الأول، وقد كمل التسعين"^(٦).

ومع أن الذهبي قد صرخ بالرواية عنه، وعدّه من شيوخه إلا أن الذي يبدو أن الوالد لم يكن من تفرغ للعلم والرواية؛ لذا قيل فيه: "ولا تعلم له رواية"^(٧).

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه (٢/٢٧٠)، ط. عالم الكتب، شذرات الذهب لابن العماد (٨/١٤١) ط. دار ابن كثير.

(٢) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٨/٢٥٠)، وهذا ما ذكره الذهبي في ترجمة والده. راجع: الدرر الكامنة (٢/٩٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٨) ط. دار الأفاق الجديدة.

(٤) انظر: أعيان العصر وأئمّة النصر: للصفدي (٣/٤٧). ط. دار الفكر المعاصر.

(٥) معجم الشيوخ (١/١٣٦).

(٦) انظر: ذيول تذكرة الحفاظ (١/٧٧).

وأما الأوضاع العلمية في عصر المؤلف، فكانت لها سمات متعددة، فقد تأصل في هذا العصر التعصب المذهبى، وتمسك كل قوم بما وجدوه عن أسلافهم من علوم، ولم يكن ذلك عائقاً أمام كثرة التأليف وغزارة الإنتاج الفكري، فهو عصر يزخر بوفرة علمية ظاهرة في كل أبواب العلم، كما كان للمدارس العلمية التي أنشئت في هذا العصر وقبله أثر بالغ في إثراء الحياة العلمية، التي حفلت بكثير من العلماء الأفذاذ كالأمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي، وإمام النحو ابن مالك، وغيرهم.

وفي ظل هذا الظروف نشأ الإمام علاء الدين بن العطار، وكان أثرها عليه بادياً، وسيتجلى ذلك باطلاعنا على ترجمته المفصلة، فنقول:

ترجمة المؤلف:

اختلت المصادر التاريخية في ترجمة المؤلف ابن العطار، بين مختصر لم يذكر من حاله وحال أهل بيته إلا القليل، وبين متوسط في ترجمته، فإن السبكي مثلًا في طبقات الشافعية لم يتجاوز الأسطر الأربع و هو يذكر أحوال ابن العطار^(١).

وأما الإمام الذهبي، فقد ترجم لشيخه وأخيه من الرضاع في أكثر من كتاب من كتبه^(٢)، وجاءت ترجمته له بقدر متوسط، وأنظ أن ما حفظه لنا مؤرخون يمكننا من تحديد المعالم الأساسية لشخصية هذا العالم المجل، وإن كنا نطمئن بال المزيد.

اسمه ونسبة:

اتفقت المصادر التاريخية على أن صاحبنا هو: علي بن إبراهيم بن داود

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٢٠) ط. دار هجر الثانية ١٤١٣ هـ وقد أطل السبكي النفس في ترجم كثير من الشافعية، معاصرين لابن العطار ومن أهل بلده.

(٢) انظر: العبر (٤/٧١)، ومعجم الشيوخ (٢/٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١)، المعجم المختص (١٥٦).

وقد امتهن الوالد العطار، وبها عرف، ومنها اكتسب اللقب الذي اشتهر به هو وأولاده من بعده، ومن المواقفات أن الوالد وابنه علياً توفيا في سنة واحدة، الأول في ربيعها الأول، والثاني في ذي حجتها.

وأشار جمع من المؤرخين إلى أن جد علي بن العطار كان طبيباً، دون أن تذكر عنه أي معلومات أخرى^(١).

وهنا أمر في شأن أهل بيت ابن العطار لا يحسن بناء الإعراض عنه، حيث نذكر الصفدي في آخر ترجمة ابن العطار أن والده كان يهودياً^(٢)، وذكر ذلك ابن تغري بردي أيضاً^(٣)، والصفدي كان معاصرًا للرجل، ومن أهل بلاده، بل إنه صرخ ببرؤيته، وساق في ترجمته ما يدل على اطلاعه على أكثر أحواله، ويبعد القول بأن الصفدي أخطأ في هذه المسألة أو وهم وأبعد من ذلك: أن يقال إنه اختلفها من أجل الحط منه.

ولكن تفرد الصفدي بإيراد ذلك دون غيره من المؤرخين ممن عاصر ابن العطار أمر يحتاج إلى تفسير، فمن غير المتصور أن الصفدي علم شيئاً جهله الآخرون؛ لأن فيهم من هو أقرب إلى آل العطار منه، أعني الإمام الذهبي الذي ارتفع من زوجة العطار، وخلط أهل هذا البيت وعرفهم عن قرب، ولم يشر الذهبي إلى ملة العطار قبل الإسلام في شيء من كتبه، بل إن الصفدي نفسه في كتابه أعيان العصر، لم يتطرق لهذه القضية^(٤).

وأرجح أن الباعث لعدم الحديث عن ملة العطار أحد أمرين:

الأول: خشية أن يجر ذلك للطعن واللمز في الرجل وبينيه، فالناس إذا وجدت بينهم الخصومة جرت إلى التجريح والطعن، وكان لعلي بن العطار خصومة.

(١) الدرر الكامنة: (٣٥). ط دار الجيل.
 انظر: الوافي بالوفيات (٢٩٨/٢٠)، ونقله عنه النعيمي في الدارس (١/٧٠).
 (٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٨/٢٥).
 (٣) انظر: ترجمته في أعيان العصر (٣/٤٥).
 (٤) انظر: الدرر الكامنة (٢/٩٥).
 معجم الشيوخ (١/٢٣٦).

الثاني: أن أمراً كهذا يعد من الأمور الشخصية التي لا يهم المطالع لترجمة آل العطار في شيء؛ فلذا لم تتوافر الهمم إلى إثباته.

وأياً كان الأمر، فإني رأيت أن أعرض حال ابن العطار، وأهل بيته كما هو، وقدرت أن توضيح جميع الجوانب المتعلقة به أفضل من نشر شيء وطي آخر، لا سيما وأنني رأيت في تحول العطار إلى الدين الحق متقدمة له تستحق الإشادة، فإن يدخل يهودي في الإسلام، ثم يشارك في العلم والمعرفة، ويحسن تنشئة أبناءه، فيبرز منهم أكثر من واحد، ويشار إليهم في العلم، أمر كهذا لا يستحق إلا الثناء والمدح، ونشره سبيل ذلك.

ولم يكن علي هو المتفوق بطلب العلم من أبناء العطار، فأخوه داود كان من العلماء المبرزين، قال الحافظ ابن حجر: "ولي دار الحديث القليجية والشقيشية، وحدث بالكثير، وخطه حسن، وكتب الكثير، روى عنه الذهبي والعلائي وأبن رافع والحسيني، وقال الذهبي: سمع الكثير، وكان فيه تعدد وخير"^(١). وذكر الذهبي أنه رافق داود بن العطار في رحلته إلى مصر^(٢)، وذكر غيره أن كتب علي بن العطار انتقلت إلى أخيه داود بعد وفاته^(٣). وقد توفي داود العطار سنة ٧٥٢ هـ عن سبع وثمانين سنة^(٤).

ومن آل العطار أيضاً: سليمان، ولد سنة ٦٨٧ هـ وتوفي سنة ٧٥٠ هـ، قال الحافظ ابن حجر: "وهو رجل جيد يعرف صناعة الحساب ويعمل الخير" حضر عند بعض المشايخ، روى عنه بعض أهل عصره^(٥).

ومنهم: أم يحيى قمر بنت إبراهيم بن داود العطار شارت إخواتها في الرواية، وأجازت، وأجبت، توفيت سنة ٧٣٧ هـ^(٦).

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/٩٥).

(٢) الدرر الكامنة: (٣٥). ط دار الجيل.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٩٨/٢٠)، ونقله عنه النعيمي في الدارس (١/٧٠).

(٣) الدرر السالق (٢/٩٦).

(٤) المصادر السالقة (٢/١٤٨).

(٥) المصادر السالقة (٢/١٤٨).

(٦) انظر الوفيات لأبن رافع السلامي (١/١٨٥)، ط مؤسسة الرسالة.

ومن مشايخه^(١):

- ١ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقسي الحنفي شيخ الحنابلة.
- ٢ - أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي، شيخ المالكية.
- ٣ - أبو عبد الله بن محمد بن عمر شاكر الحنفي.

كما أنه سمع الحديث من مشايخ عدّة، مما يعني تنوع علوم الرجل، واختلاف مصادر التقى عنده، مما يثري شخصيته العلمية.

صلته بالإمام النووي:

ربما كان المعلم الرئيس في شخصية ابن العطار الذي به اشتهر: صلته الوثيقة بالإمام النووي؛ العالم نائع الصيت، الذي يعد دون جدال - من أشهر علماء الإسلام، فلا يكاد يذكر ابن العطار إلا ويشار إلى تعلمه على يد الإمام النووي..

يقول الإمام الذهبي: "وسمعت من الشيخ العالم المحدث المفتى بقية السلف أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي الشافعى، صاحب الإمام النووي"^(٢) ولشدة صلته بالإمام النووي لقب بمختصر النووي، يذكر ذلك الحافظ ابن حجر فيقول "وصحب الشيخ محبي الدين النووي واشتعل عليه، وحفظ التنبية بين يديه، حتى كان يقال له: مختصر النووي، وقد يختصر فيقال: "المختصر"^(٣)، ولقبه بعض المؤرخين بالنوعي الصغير للازمته للإمام محبي الدين النووي^(٤).

(١) يمكن معرفة المشايخ الذين أوردت المصادر تقى ابن العطار عنهم في مقدمة الشيخ نظام يعقوبى للعدة (١٥ / ١٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٤).

(٣) الدرر الكاملة (٣ / ٦).

(٤) برنامج الوادي أشي (٩١).

هذا ما أمكن الوقوف عليه من أحوال آل العطار، ويبدو جلياً أن علي بن إبراهيم العطار عمدة هذا البيت، فهو أقدمهم اشتغالاً بالعلم، وأكثرهم تصنيفاً، ولم تحفظ لنا كتب التاريخ شيئاً عن زوجه وأبنائه، فلم يذكر أحد منمن أرخ له أنه تزوج أو كان له أبناء.

نشأته العلمية ومشايخه:

ترجم صلة ابن العطار بالعلم وأهله إلى المراحل الأولى من عمره، فقاد مشايخه هو يوسف بن عمر الزبيدي الذي تولى الخطابة بقرية بيت آبار، وقد توفي سنة خمس وستين وستمائة، وهذا يعني أن ابن العطار سمع من الشيخ المذكور وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره بعد^(١).

والمسيرة العلمية لصاحبنا حافلة، فقد طوّف وارتجل وسمع في أكثر من بلد، بدءاً بعلماء دمشق، ومروراً بعلماء الحرمين ونابلس والقاهرة، التي رحل إليها.

قال الحافظ ابن حجر: "وسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة، من عدة أشياخ يزيدون على المائتين"^(٢).

وخرج الحافظ الذهبي لابن العطار معجماً في مجلد ذكر فيه مشايخه الذين أخذ عنهم^(٣)، وبين الصفدي أن هذا المعجم ضم مائتين وسبعين وعشرين شيئاً^(٤)، لعل من أشهرهم إذا استثنينا الإمام النووي - والذي سنبسط علاقته بابن العطار - الإمام محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، فقد أخذ عنه ابن العطار في مصر الفقه، وأفاد منه كثيراً في شرح العمدة.. كما يأتي تفصيله، وتتلمذ ابن العطار كذلك على العلامةشيخ النحاة أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك صاحب الألafia المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

(١) انظر: الواقي بالوفيات للصفدي (٢٤٨ / ٢٠).

(٢) الدرر الكاملة (٢ / ٦).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٤).

(٤) أعيان العصر (٢ / ٢٤٦).

مؤلفاته:

قال ابن كثير في ترجمة ابن العطار: "وله مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج"^(١).

وإليك ما وقفت عليه من مؤلفاته:

١ - تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: في ترجمة شيخه الإمام النووي، طبع مراراً منها: طبعة دار الصميمعي بتحقيق الشيخ: مشهور حسن آل سليمان. وتاريخ هذه النشرة سنة ١٤١٤هـ.

٢ - العدة شرح العمدة: شرح فيه عمدة الأحكام لعبد الغني المقسي: قال فيه ابن قاضي شبهة. "أخذ شراح ابن دقيق العيد، وزاد عليه من شرح مسلم للنوعي فوائد أخرى حسنة"^(٢).

وبمطالعة الكتاب نلحظ مدى إفادة ابن العطار من شيخيه، ولم يخرج هذا الكتاب إلى عالم المطبوعات إلا في سنة ١٤٢٧هـ، وقام بتحقيقه مشهوراً الشيخ نظام يعقوبي، ونشرته دار البشائر الإسلامية.

٣ - شرح الأربعين النووية: شرح فيه الأربعين حديثاً التي جمعها شيخه الإمام النووي، شرحاً مختصراً استمدده غالباً من كلام الإمام النووي نفسه، يقول المصنف في خطبة الكتاب: "وغلب ما أنقله هو من كلام شيخنا محيي الدين رحمة الله من باقي مصنفاته المباركات".

وقد تولت دار البشائر الإسلامية طبع الكتاب، بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وخرجت طبعته الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

٤ - فتاوى الإمام النووي: قام بترتيب فتاوى شيخه الإمام النووي، قال

(١) البداية والنهاية (١٨/٢٥١). قلت: أوفى من تحدث عن مؤلفات ابن العطار فيما أطلعـ الأستاذ محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لكتاب أدب الخطيب، وقد أفت منه كثيراً، لا سيما في تراث ابن العطار المخطوط.

(٢) طبقات الشافعية (٢/٢٧١).

ويشرح لنا ابن العطار اتصاله بالإمام النووي، وإلى أي مدى وصلت العلاقة بينهما فيقول: "وكانت مدة صحبتي له - مقتضاً عليه دون غيره من أول سنة سبعين وستمائة، وقبلها بيسير إلى حين وفاته"^(١).

وهذا يدل على تقدم تللمذه على النووي، فابن العطار لازم النووي قبل أن يتجاوز السادسة عشر من عمره، كما أن صحبته لشيخه قاربت السنوات الست؛ لأن النووي توفي سنة ٦٧٦هـ.

وي بيان ابن العطار العلوم التي تلقاها عن شيخه فيقول: "أما أنا فقرأت عليه الفقه، تصحیحاً وعرضأً وشرحاً وضبطاً خاصاً وعاماً، وعلوم الحديث، مختصراً وغيره، تصحیحاً وحفظاً وبحثاً وعلیقاً خاصاً وعاماً"^(٢).

وكان ابن العطار منزلة خاصة عند شيخه، يجليها لنا هذا النص حيث يقول: "وكان رحمة الله تعالى - رفيقاً بي، شفيفاً علي، لا يمكن أحداً من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه - في حركاتي، وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأبهه لي في كل شيء، حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك".

ولثقة النووي بتلميذه أذن له في إصلاح ما يقع في تصانيفه من أغلاظ وأخطاء، وأقره عليها^(٣).

وقد برّ التلميذ بشيخه فأفرد لسيرته مصنفاً خاصاً اسماه "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين"، اعتمد عليه عاملاً من ترجم للإمام النووي من بعده.

(١) تحفة الطالبين (٥٥).

(٢) السابق: (٥٤).

(٣) السابق (٥٤).

- المتوفى سنة ٣٩٩هـ^(١)، فله كتاب بعنوان "الوثائق المجموعة"، وأشار محقق "أدب الخطيب" إلى أن هذا الكتاب نسب لابن العطار الشافعى.
- ١١ - **أدب النساء:** قال الزركشى في المنشور^(٢): "نقله الشيخ علاء الدين بن العطار في كتاب أحكام النساء". ولم أظفر بغير هذا النص بشأن هذا الكتاب.
- ١٢ - **كتاب أدب الخطيب:** موضوعه يتعلق بأداب خطيب الجمعة، نشرته دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤١٧هـ، بتحقيق محمد بن الحسين السليمانى. وقد أشار المؤلف إلى أنه أول كتاب في بابه.
- ١٣ - **مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والممنوع:** أشار إليه المصنف في رسالتنا هذه انظر ص (٤٩)، وقد نشرته دار الصحابة بطنطا سنة ١٤١٢هـ.
- ١٤ - **مختصر النصيحة لأهل الحديث:** اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي، وقد طبع الكتاب طبعة حجرية قديمة سنة ١٣٢٥هـ، بمبابي في الهند^(٣) من أن هذا الكتاب.
- ١٥ - **مسألة في المكوس وحكم فاعلها، وإقرارها، وما يجب فيها وجوابها:** توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم ١٩٦١ عام [من الورقة ١٠١ إلى ١٠٥].
- ١٦ - **رسالة في السماع:** توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٣٨٨ عام محامي^(٤).
- ١٧ - **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد:** موضوع الكتاب يتعلق بقضايا مختلفة من مسائل الاعتقاد، عرضها ابن

- المؤلف وهو يعدد مؤلفات شيخه: "ومنها كتاب الفتاوى، ورتبته أنا"^(٥). وقال السيوطي: "والمسائل المنثورة، وهي المفردات بالفتاوى، صحفها غير مرتبة، فرتبتها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه"^(٦).
- ٥ - **حكم صوم رجب وشعبان:** قال المصنف في مقدمته (ص ٢٧): "فهذا كتاب ألفته في حكم صوم جميع شعبان ورجب، وما الصواب من ذلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل الرتب، وما أحدث في هذين الشهرين من البدع الجنب"، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، آخرها: نشرة دار غراس بالكويت^(٧).
- ٦ - **حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار.**
- ٧ - **فضل الجهاد.**
- ٨ - **حكم البلوى وابتلاء العباد**^(٨).
- ٩ - **منسك في الحج:** ولم أر من ذكره سوى الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب، حيث يقول: "وقال ابن العطار تلميذ النووي في مناسكه"^(٩).
- ١٠ - **كتاب الدقائق أو الدقائق المجموعة:** قال ابن الملقن: "قال ابن العطار في دقائقه"^(١٠)، وأشار محقق الكتاب إلى أن اسمه "الدقائق المجموعة" وأنه لم يطبع.
- قلت: لا يمكن القطع من نص ابن الملقن بنسبة هذا الكتاب لابن العطار الشافعى، ولا أستبعد أنه عنى به محمد بن أحمد بن العطار المالكي،

(١) ترجمته في الديباج المذهب (٣٦٥).

(٢) المنشور في القواعد (٢/٣٩). ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) فهرس الفهارس (١/٨٢٩).

(٤) يراجع مقدمة أدب الخطيب (٤٨، ٤٩).

(١) تحفة الطالبين (٧٩).

(٢) المنهاج السوى (٦٥).

(٣) بعنایة الشیخ جاسم الفجی.

(٤) نکر هذه الثلاثة، ابن قاضی شہبہ (٢/٢٧١)، والنعیمی، فی الدارس (١/٧٧).

(٥) حاشیة البیرمی (٣/١٩٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) التوضیح شرح الجامع الصحیح (٢٢/١٨٥). ط. قطر.

في العلم كأقرانه، يقول في ذلك: "ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره"^(١). ثم ذكر حادثة جرت لابن العطار في عصره، مع بعض العلماء، رأيت نقلها بحروفها من كلام معاصر لها وهو الصفدي الذي يقول:

"وُعْدَ يوْمًا مجلسً بمشهد عثمان أيام الامير سيف الدين تنكر رحمة الله تعالى، فطلب العلماء والفقهاء، وعفى المجلس بالأعيان، فما كان إلّا أن جاء الشيخ علاء الدين ابن العطار، وقد حمله اثنان في محفظته على عاته، فلما رأه الشيخ كمال الدين بن الزمكاني وقد دخل به، قال: أيش هذا؟ من قال لكم تأتون بهذا؟! ورده تنكر إلى برأ، وجلس خارج الشباك، إلّا أن ابن الزمكاني لحق كلامه بأن قال: قلنا لكم: تحضرون العلماء، ما قلنا لكم: تحضرون الصالحة"^(٢).

وقد اعترض ابن التقيب وجماعة من الفقهاء على فتاوى ابن العطار بحجة وجود تخبيط فيها وتخليط^(٣).

ولا تحتاج حادثة ابن العطار مع ابن الزمكاني إلى تعليق، فصنف ابن الزمكاني ظاهر في إخراج ابن العطار من زمرة العلماء، وإن كان لم يبخس حقه في الصلاح والتقوى، ولا يستبعد أن يكون هذا الكلام خرج مخرج كلام الآقران في بعضهم.

ويقابل هذا الحكم المقلل من مرتبة ابن العطار العلمية حكم آخر يقر بفضلة وبنبوغه، فثقة الإمام النووي بتلميذه، وعهده إليه بإصلاح ما يقع في كتبه من أخطاء، ووصيته له بإتمام شرح المذهب^(٤)، كل هذا يدل على منزلة ابن العطار عند شيخه الذي هو أعلم من غيره بتلميذه؛ بحكم طول الصحبة والملازمة، والمجاملة من الإمام النووي في تراثه العلمي مستبعدة.

ويتبقى لنا في هذا المقام أن نستحضر إشارة جمع من العلماء بابن

الطار على منهج السلف وأهل الحديث، مما يكشف عن المنهج الذي سلكه في هذه القضايا، وقد طبع الكتاب ناقصاً بعنابة الشيخ علي حسن عبد الحميد، وتولت دار الكتب الأثرية نشره سنة ١٤٠٨هـ، كما اهتم به غير واحد من الباحثين، فحققه الشيخ سعد بن هليل الرويهي، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ، معتمداً على ثلاث نسخ خطية، ودرس الأستاذ مدين الهواري الكتاب ومنهج مؤلفه في رسالته للماجستير التي تقدم بها لقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، وسمتها: "الأراء الكلامية لعلا الدين ابن العطار".

١٨- شرح عمدة الحافظ وعدة اللاحظ لابن مالك:

نسب هذا الكتاب إلى ابن العطار الحاج خليفة في كشف الظنون^(١)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين^(٢)، وشك الأستان محمد بن الحسين السليماني^(٣) بنسبة الكتاب لابن العطار، ورجح أن وهماً وقع في النسبة ناشئ عن التباس هذا الكتاب بكتاب ابن العطار العدة شرح العمدة - الذي سبق ذكره - وكما ترى فإن العنوانين متقاربان مما يقوى احتمال الوهم، ولكن يعكر على هذا الاحتمال ما أشار إليه الشيخ نظام يعقوبي من أن كتاب ابن العطار مطبوع بدار الفكر في مصر^(٤).

مكانته العلمية ومنهجه في التأليف:

أبرز ما نجده ونحن نرصد منهج ابن العطار الفقهي: هو تقليل بعض العلماء من شخصيته العلمية، فيرى الحافظ ابن حجر أن ابن العطار لم يبن

(١) (١١٧/٢).

(٢) (٧١٧/١).

(٣) مقدمة أدب الخطيب (٥٢).

(٤) مقدمة شرح العمدة (١٩/١)، وقد بحثت عن هذا الكتاب كثيراً فلم أظفر به، والذي وجنته شرح عمدة الحافظ لابن مالك نفسه، وإحدى طبعاته نشرته دار الفكر العربي في القاهرة، فهل التبس على الشيخ نظام الكتابين؟ هذا ما لا يمكن الجزم به قل الاطلاع على الكتاب.

وأما اهتمامه بإنكار المحدثات والبدع، فقد وقع كثيراً في كتبه، بل إنه خصص جزءاً كبيراً من بعض مصنفاته لهذا الغرض، وأول شيء على ذلك كتاب، حكم صوم رجب وشعبان، الذي يقول في مقدمته^(١): "فهذا كتاب أفتته في حكم صوم جميع شعبان ورجب، وما الصواب من ذلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل الرتب، وما أحدث في هذين الشهرين من البدع الجنب، وما يتعين إزالته على كل من قدر على شيء منه على الحسب".

وتتبع في كتابه أدب الخطيب البدع التي تقع في الجماع والصلوات، ونبه عليه محذراً من فعلها، وقد قام محقق الكتاب بإفراد فهرس خاص للبدع التي ذكرها ابن العطار^(٢).

وبعد بيان هذه السمة انتقل إلى بيان أساس منهجي آخر لاحظته في كتاب ابن العطار، فقد لاح لي أن الرجل يميل إلى الاختصار في كتبه، وعدم الإطالة في شرح المسائل، مكتفياً بالأهم منها حسب ما يرى، ولم يتمعمق في المسائل الدقيقة والقضايا الخلافية التي خاض فيها كثير من أهل عصره وشرحه الذي وضعه للأربعين النووية شاهد على ما نذكرت، حيث اكتفى فيه بشرح كل حديث منها، بما لا يزيد على صفحة واحدة، نكـر فيه المعنى الإجمالي للحديث^(٣)، وعند المقارنة بين شرح ابن العطار، وشرح الحافظ ابن رجب الموسوم بجامع العلوم والحكم يتبيـن حجم اختصار الأول.

ولم تكن هذه منهجيته في الأربعين فقط، فعامة كتبة كان الاختصار بها حاضراً، وقد أشار بنفسه إلى هذا في مقدمة كتابه العدة حيث يقول: "فقد سالني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمـه الله - سهل العبارة، موضحة من

(١) انظر: ص (٢٧).

(٢) (٢٥٧)، وانظر شرح الأربعين (٧٢).

(٣) شرح الأربعين (٣٥).

الطار، ووصفـهم له بالإمامـة والنبوـغ، وحسن ثنائـهم عليه، كما أن تولـيه التدريـس في أكثر من مدرـسة علمـية يـشهد له بـمشارـكة علمـية مبارـكة. واكتفى هنا بـسرد هـذين الرأـيين، وأذهب إلى بـيان منهـجه العلمـي، وهو بـنا الصـدق، ومن خـلال عـرضـه يتـبيـن لنا مرـتبـة ابن العـطار العـلمـيـةـ. والناظـر في تـراث ابن العـطار العـلمـي يـلحـظ مـيلـه إلى الإـصلاحـ، وإنـكارـ المـحدثـاتـ والـبدـعـ، وأـكـثرـ في مـؤـلفـاتـهـ منـ تـوجـيهـ النـصـحـ وـالـإـرشـادـ، وـكـأنـهـ لـاحـظـ فيـ سـيـرةـ بـعـضـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ رـكـونـاـ إـلـىـ الدـنـيـاـ؛ـ فـلـذـاـ نـبـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ، مـنـ التـجـرـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـصـيـانتـهـ مـنـ الـابـتـازـ.

يـقولـ فيـ رسـالـتـناـ هـذـهـ:ـ "ـولـيـحـذرـ مـنـ تـأخـيرـ لأـجلـ رـؤـسـاءـ الدـنـيـاـ مـنـ الـمـلـوكـ وـالـسـلاـطـينـ، وـالـكـبـراءـ وـالـمـتـرفـينـ"ـ (١)،ـ وـيـقـولـ:ـ "ـوـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـنـتـظـرـ بـتـأخـيرـهـ عـنـ الصـلاـةـ لـأـجـلـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ،ـ خـصـوصـاـ رـؤـسـاءـ الدـنـيـاـ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ إـلـىـ أـبـوـبـهـمـ لـيـصـلـوـاـ عـلـيـهـ،ـ خـصـوصـاـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـوـنـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ اـمـتـهـانـ لـهـمـ وـبـهـمـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـمـنـتـظـرـ وـالـمـحـمـولـ إـلـىـ بـابـ الـخـلـيـفـةـ وـالـسـلـطـانـ"ـ (٢).

ويـقـولـ فيـ شـرـحـ العـمـدةـ:ـ "ـوـمـاـ اـبـتـلـىـ بـهـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ فـيـ جـنـائـزـهـمـ:ـ المـشـيـ مـعـهـ مـتـماـوتـينـ،ـ زـائـداـ عـلـىـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ بـهـمـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـالـاتـ،ـ وـتـأخـيرـ الـإـسـرـاعـ بـهـ لـحـضـورـ بـعـضـ الـظـلـمـةـ،ـ أوـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ"ـ (٣).

ويـقـولـ منـتـقدـاـ خـطـبـاءـ عـصـرـهـ:ـ "ـلـكـنـهـ اـتـخـذـتـ الـخـطـابـةـ رـيـاسـةـ،ـ خـرـجـتـ عـنـ وـضـعـهاـ الشـرـعيـ وـالـسـيـاسـةـ،ـ وـذـلـكـ أـهـلـهـاـ وـامـتـحـنـوـاـ،ـ وـانـقـدـ عـلـيـهـمـ الـجـهـالـ وـطـعـنـوـاـ وـخـرـجـ الـخـطـيـبـ عـنـ كـونـهـ عـبـدـ لـلـهـ،ـ وـصـارـ عـبـدـاـ لـلـدـرـهـ وـالـدـيـنـ،ـ فـاتـخـذـهـمـ إـلـيـهـ فـجـعـلـ مـتـعـوـساـ،ـ وـصـارـ بـعـدـ الـإـسـتـقـامـةـ مـنـكـوسـاـ"ـ (٤).

(١) انظر: ص (٢٨).

(٢) انظر: ص (٤٦).

(٣) شـرـحـ العـمـدةـ (٢/٧٧٩).

(٤) أـدـبـ الـخـطـيـبـ (١٦٩).

غير إشارة؛ ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخاراة^(١).

وخرجت رسالتاه في أدب الخطيب، وحكم صوم رجب وشعبان في حجم متوسط، ربتهما بفصول مختصرة، تحت كل واحد منها ما يتعلّق به من أحكام. ولم يكن ابن العطار فيما ألف يسْهُب بذكر الخلاف، وأدلة كل فريق، وما يتوجه إليه من اعترافات وأجوبة، إنما اكتفى بذكر مذهب الإمام الشافعي، وأحياناً يورد الوجوه في المذهب مع الإشارة للمذاهب الأخرى.

وقد يكون هذا الاختصار انعكاساً لشخصية ابن العطار المؤثرة للعمل البعيدة عن التكلف.

وَشَمَّةُ أَمْرِ مَنْهَجِي أَخْرَى تَضَعُ لِي فِي مَوْلَفَاتِ ابْنِ الْعَطَّارِ وَهُوَ إِبْثَارُهُ لِأَقْوَالِ
مَشَاikhِهِ وَمَصْنَفَاتِهِمْ، وَإِفَادَتِهِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، فَوُجُودُهُ فِي كُتُبِهِ يَنْقُلُ عَنْ
الْإِمَامِ التَّوْوِيِّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَمْدَ شَرْحَهُ لِأَرْبَعِينِ شِيخَهُ مِنْ كَلَامِ شِيخِهِ
نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْفِي ذَلِكَ، بَلْ يَصْرَحُ بِهِ، فَيَقُولُ فِي مُقْدَمَةِ الشَّرْحِ المَذْكُورِ:
وَغَالِبُ مَا أَنْقَلَهُ هُوَ مِنْ كَلَامِ شِيخِنَا مَحْبِيِّ الدِّينِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ
بَاقِي مَصْنَفَاتِهِ الْمُبَاشِرَاتِ^(٢).

واستمد غالب شرحه لعمدة الأحكام من كلام شيخه ابن دقيق العيد وأضاف إليه كلام النووي من شرح مسلم؛ لذا وجدنا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية يقول: "ومن تصانيفه: شرح العمدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد، وإن عليه من شرح مسلم للنوعي فوائد أخرى حسنة" (٢).

ويبلغ تأثر ابن العطار بالإمام النووي أقصى مدى، فهو ينقل عنه في كل ما كتب، حتى في رسالتنا التي نقوم بتحقيقها على صغرها، فقد تطابقت بعض مسائلها مع ما كتبه الإمام النووي في كتابيه المجموع والأنكار.

برنامنج الوادي آشى (٨٧) (١)
برنامنج الوادي آشى (٨٨) (٢)

(١) انظر: العبر (٤ / ٧١).
 (٢) تذكر: "الله يحيي الموتى".

١٥٠٤ / تذكرة الحفاظ (١)

بينه وبين بعض علماء عصره ما يجري بين الأقران في كل عصر ومصر، يتحدث عن ذلك ابن كثير فيقول: "وفي ذي القعدة تكلم الشيخ شمس الدين ابن التقيب وجماعة من الفقهاء في الفتاوى الصادرة من الشيخ علاء الدين بن العطار شيخ دار الحديث النورية والقوصية، وأنها مخالفة لمذهب الشافعى، وفيها تخبط كثير، فتوهم من ذلك، وراح إلى الحنفى فحقن دمه وأبقاءه على وظائفه، ثم بلغ ذلك نائب السلطنة، فائزرا على المنكرين عليه، ورسم عليهم، ثم اصطاحوا، ورسم نائب السلطان أن لا تثار الفتنة بين الفقهاء"^(١).

ويبين الصفدي خطورة القضية فيقول: "حضر جماعة إلى ابن العطار، وقالوا: إنهم قد هيلوا شهادات يشهدون بها عليك، فبادر هو إلى القاضي الحنفى، وصورت عليه دعوى، فحكم بإسلامه وحقن دمه، وبقاء جهاته عليه، ونفذ حكم ذلك"^(٢).

ويتعلق الشيخ سعد الرويheri على هذه الحادثة فيقول: "إن ابن العطار أحياناً لم يكن يتقييد في فتاويه بمذهب الشافعى رحمة الله - وإن المقلدين لم يتحملوا ذلك منه، إذ كان بعضهم يرى أن الخروج من المذهب جنائية في حق الدين، وأن صاحبه يستحق العقاب والمحاسبة على ذلك"^(٣).

قلت: هذا دليل الجسارة والشجاعة.

وأما همتة العالية فلا شيء يبنئ عنها مثل تحديه لمرض الفالج الذي لازمه ما يزيد على عشرين سنة، فقد فلجل صاحبنا سنة إحدى وسبعينمائة (٧٠١هـ)، ولكنه واجه المرض بصبر واحتساب، ولم يثنه المرض عن مواصلة سيرته العلمية، يقول الذهبي: "وأصيب بالفالج أزيد من عشرين سنة"^(٤).

(١) البداية والنهاية (٤٨/١٨) ط دار هجر، وانظر: العبر للذهبي (٩/٤).

(٢) أعيان العصر (٢٤٨/٣).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (٤٧).

(٤) العبر (٤ / ٧١).

بقية السلف^(٥)، وقال فيه أيضاً: "وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبد، وأمر بالمعروف"^(٦)، وشهد غير واحد بصلاحه، واستقامته^(٧)، وليس بمستغرب على من جمع كل هذه الصفات أن يشتهر ذكره، وأن يكون له طلاب وأتباع يقتدون به^(٨).

ويبدو أن غيرة صاحبنا وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، قد حملته على شيء من الشدة في التعامل، جاء في الدرر الكامنة^(٩): "كانت له محسن جمة، وزهد وتعبد وأمر بالمعروف على زعارة^(١٠) في أخلاقه، ولله أتباع ومحبون"، وقال الصفدي: "وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبد، وأمر بالمعروف على زعارة في أخلاقه، ومراة في مذاقه"^(١١).

وربما كانت هذه الزعارة المزعومة جرأة في الحق، وشدة على أهل الباطل، فالنظر في أخلاق الآخرين ووصفها يختلف من شخص لآخر، فما يعده البعض زعارة يراه آخرون شجاعة.

وأوضح لي بمطالعة ترجمة ابن العطار أنه اتصف بالجرأة والجسارة والهمة العالية، فنقل لنا ابن هداية الله في طبقات الشافعية^(١٢) أن ابن العطار كان يأخذ على شيخه النووي في الدرس، فيكلم في ذلك، فيقول: "لا يسقط الثمرة من الشجرة إلا بهز الأفنان أو التقطف بالبنان"، ولولا هذه الجرأة لما حصل ابن العطار من النووي العلوم الوافرة، ولما بلغ عنده ما بلغه.

ولا يستغرب أن تجرأ هذه الجرأة على ابن العطار الخصومات، فقد حدث

(١) الوفي (٢٩٧/٢٠).

(٢) أعيان العصر (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٨/٢٥).

(٤) أعيان العصر (٢٤٧/٢).

(٥) (٦/٣).

(٦) قال في القاموس في مادة (زعر): زعور سيء الخلق.

(٧) أعيان العصر (٢٤٧/٣).

(٨) (٢٢٨).

شأن دار الحديث القوصية: "لم نعلم منن ولی مشيختها سوی الشیخ علاء الدين بن العطار^(۱)". وقال ابن كثير: "وفي سنة ثمان وتسعين وستمائة، وقف علم الدين سنجر الويدار رواهه داخل باب الفرج مدرسة دار حديث، وولی مشيختها الشیخ علاء الدين بن العطار"^(۲).

وفاته:

بعد حیاة حافلة بالعلم طوى الموت الشیخ علاء الدين علی بن إبراهيم العطار في يوم الإثنين مستهل ذي الحجۃ، سنة أربع وعشرين وسبعين، وصلی علیه بجامع دمشق ودفن بجبل قاسیون^(۳).

أثره فيمن بعده:

أكثر من رأيت إفادة من ابن العطار هو العلامة ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام^(۴)، فقد نقل عنه في الشرح المذكور مسائل شتى، أقر بعضها، وتعقبه في أخرىات.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في مواضع^(۵)، وابن الهمام الحنفي^(۶) والخطاب المالكي^(۷)، والزرکشي^(۸)، والرملي^(۹)، وابن حجر الهیتمی^(۱۰)،

(۱) الدارس (۷۳/۱).

(۲) البداية والنهاية (۷۱۲/۱۷).

(۳) اتفقت المصادر على هذا التاريخ، وإنفرد الوادی آشی بمکان دفنه. انظر: برنامج الوادی آشی (۹۲).

(۴) انظر: فهراس الكتاب (۱۱/۱۰۲).

(۵) فتح الباری: (۲۸۳/۱) (۲۸۳/۱) (۷۰۳/۱)، (۳۲۷/۴)، (۳۲۷/۵)، (۶۲/۵)، (۶۲/۱۲)، (۶۵/۱۲).

(۶) فتح القیری (۳/۱۶۵). ط. الحلبي.

(۷) مواهب الجلیل (۲/۵۴۴)، وسماه عmad الدین، وهو وهم.

(۸) المنشور (۲/۳۹).

(۹) فتاوى الرملي (۱۸۸/۱) مطبوع بهامش الفتوى الكبرى للهیتمی.

(۱۰) الفتوى لابن حجر الهیتمی، (۱/۲۰۲).

ويقول الصدی: "أصیب بالفالج سنة إحدى وسبعمائة، وكان يحمل في محة^(۱) إلى المدارس وإلى الجامع"^(۲).

ويقول ابن جابر الوادی آشی: "أصیبه ألم، وهو الفالج، تعطل به عن التصرف، وبقي مقعداً، ولكن قواه الله؛ فكتب بشماله الدواوین، وهو الآن يكتب بها الفتوى، قال لي: ما كنت أكتب بها قبل هذا الألم قط، فله الحمد أن معنی بالكتب بها"^(۲).

ولم ينل المرض من عزيمة صاحبنا، فقد أفتى ودرس، وشارك في أحداث عصره، وهو مقعد، ومن ذلك: ما ذكره ابن حجر، نقاً عن الذهبي في ترجمة الشیخ عبد الله بن مروان الفارقی، وهو يتحدث عن خلاف نشب بين العلماء: "وكان من القائمین عليه: ابن الحریری، وابن صرصری، وابن الشربستی، وابن تیمیة، وابن قوام، والشیخ علی السفـتـانـی، والمختصر في محة - بـرـید عـلـاء الدـین بـن العـطاـر؛ لأنـه كان يـقال لـه: مـختـصـرـ النـوـوـيـ، وـكـانـ قدـ أـقـعـدـ، فـكـانـ يـدارـ بـهـ فيـ مـحـةـ"^(۴).

ويتبّع من هذا مكانة الرجل، وصلابة عزيمته؛ حيث شارك علماء عصره في أمر حث، من غير أن يمنعه المرض منه.

أعماله:

سار ابن العطار بسيرة العلماء، فباشر التدريس في مدارس عدّة، ولم ينكر له عمل غيره.

وأشهر المدارس التي درس بها هي دار الحديث التوریة^(۵)، فقد باشر التدريس فيها قرابة ثلاثين سنة، يقول ابن كثير: "وبماش مشیخة التوریة من سنة أربع وتسعين إلى هذه السنة، مدة ثلاثين سنة"^(۶). وقال النعیمی في

(۱) المحة هي: "هودج لا قبة له، ترك فيه المرأة"، المعجم الوسيط (۱/۱۸۶)، مادة (حف).

(۲) الواقی بالوفیات (۲۰/۲۹۸).

(۳) برنامج الوادی آشی (۹۱).

(۴) الدرر الكامنة (۲/۳۰۵).

(۵) عن هذه المدرسة انظر: الدارس للنعیمی (۱/۷۴).

(۶) البداية والنهاية (۱۸/۲۵۲).

وقد تناول المصنف تلك الأحكام تناولاً سهلاً بعبارات واضحة، عرض خلالها الأحكام الفقهية عرضاً مختصرأً، مكتفياً بقول واحد في المسألة من دون إشارة للخلاف، أو الاستطراد في المسائل، وهذا الأسلوب في التناول انتهجه المصنف ليسهل العمل بمقتضاه، ولم يرد بسط الأحكام الفقهية.

وجاءت عامة مسائل الرسالة متوافقة مع المشهور من مذهب الإمام الشافعي، مجردة من أدلةها إلا في مواطن قليل، أورد فيها المصنف دليلاً ما ذهب إليه.

والرسالة متسلسلة الأفكار جمعت مسائلها في فصول، ضم كل منها مسائل مشابهة تشكل وحدة موضوعية خاصة.

وصف المخطوط:

لم يتيسر لي الوقوف إلا على نسخة واحدة لمخطوطه الكتاب، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم ٩٦٢ تصوف، وتقع النسخة في ست عشر لوحة، في كل لوحة صفحتان، لا تزيد أسطر الصفحة الواحدة على اثنى عشر سطراً، في كل سطر ما بين تسع إلى عشر كلمات مكتوبة بخط نسخي واضح، لم يقع فيها طمس أو إعجماء، ولم يتعد على قراءة شيء من كلماتها إلا في موضع واحد.

وقد جاد علي بمصورة المخطوط الآخر صلاح بن عايض الشلاحي، فله مني الشكر والتقدير على جميل ما صنع.

الدراسات السابقة:

يعقد الفقهاء والمحدثون كتاباً مستقلاً يتناولون فيه المسائل المتعلقة بالموت مقدماته، وتوابعه، ولكنني لم أظفر بمن خصه بمؤلف مستقل عند المتقدمين وأما المتأخرن، فقد كتب غير واحد منهم في هذا الباب، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز وهو كتاب مشهور خرجت طبعته الأولى سنة ١٣٨٩هـ، وهناك كتاب آخر للدكتور سعد الدين الهلالي بعنوان

والشوكانى^(١)، كل هؤلاء في موضع واحد من كتبهم^(٢)، وهذا التنوع والتعدد أمر يحسب له.

الرسالة التي حققها:

أشير - هنا - إلى الرسالة التي تشرف بخدمتها في كلمات قليلة، فقد نسبها ابن العطار بروكلمان في تاريخ الأدب العربي^(٣)، والزركلي في الأعلام^(٤)، ولم أر ذكراً لها قبلهما، والعمدة في نسبتها لابن العطار على ما جاء في خاتمة النسخة الوحيدة، حيث جاء بها: قرئ على هذا الكتاب في أحكام الموتى وغسلهم وتلقينهم ودفنهم والتعزية عليهم، وقد قرئت هذه النسخة على المصنف في مجالس كان آخرها في يوم الجمعة الخامس من جمادى الأولى من سنة عشرين وسبعين، وكان القارئ لها أبو محمد عبد الوهاب بن مصطفى بن رمضان التركمانى^(٥)، ثم مهرث بتتوقيع ابن العطار.

وبهذا السماع يمكننا القطع بنسبة الكتاب لابن العطار، وبعنوان الرسالة وتاريخ تأليفها، وقد امتازت النسخة بقراءتها على المصنف.

ويبدو لي أن المصنف لم يضع لرسالته عنواناً محدداً، لأنه قال في مقدمتها: "هذا مجلس جمعته في أحكام الموتى وما يتعلّق بهم من الفسل والتکفين والصلوة والدفن والمنتهى"، ومضمون العنوانين متهد وعباراتهما متقاربة.

وعنوان الرسالة ينبغي عن مضمونها، الذي يمكننا تحديده بالأحكام الفقهية المتعلقة بالموت مقدماته وتوابعه، والتي اعتاد الفقهاء تفصيلها في كتاب الجنائز

(١) نيل الأوطار (١١٢/١).

(٢) حسب ما وقفت عليه، ولا أستبعد وجود مواضع أخرى.

(٣) (١٠٤/٢).

(٤) (٢٥١/٤).

(٥) انظر: مصورة المخطوط في آخر المقدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ لَطْفَكَ دَائِمًا

الحمد لله الذي علا، خالق الأرض والسماء، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، أحمده وله الحمد على ما أولى، وأشكره شكر أهل^(١) والنهى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترف بها قدر فهدي، وأنه أمات وأحياناً، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله النبي المجتبى، والرسول المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله أهل الوفاء والهدى والتلقى، سلاماً دائماً إلى يوم الدين والجزاء.

أما بعد،»

فهذا مجلس جمعته في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من: الغسل والتکفين والصلوة والدفن والمنتهى^(٢)؛ طلباً للعمل به، والثواب في نفع وانتفاع الطالبين في المحييا، وأئنا سائل أخاً انتفع به أو بشيء منه أن يدعوا لي وللمسلمين بحسن الخاتمة حتى الحشر واللقاء، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت في الحال والمآل والمبدا، اعتصمت بالله، استعننت بالله، فوضلت أمري إلى الله، ما شاء الله كان ولا يكون إلا ما يشاء، وحسبني الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل: إذا مات الميت شرع تغییض عینیه^(٣)، وشد لحییه، وتلیین

ابتدأت عملي في المخطوط بقراءته، كما كتبه مصنفه، ثم نسخته باستخدام قواعد الإملاء الحديثة، ثم قمت بخدمته؛ بشرح غريبه، وتخريج الأحاديث التي وردت فيه، وإيراد أدلة بعض المسائل التي نظرها المؤلف مجرد عن أدلتها، وأخيراً نذكر أقوال الفقهاء في المسائل المهمة التي اكتفى المصنف بذكر قول واحد فيها.

وبعد:

فهذا جهدي في الرسالة، أسأل الله أن يكون عملي فيها خالصاً لوجهه تعالى، وأن يتقدّم به موازني يوم تتنبأ الموازين، ويلزمني في الختام أنأشكر كل من مدّ لي يد العون في هذا العمل، وأخص بالذكر الأخ الصديق الدكتور خالد بن فالح العتيبي، والأستاذ محمد عبد الرانق، وهذا أوان الشروع في النص المحقق، وصلى الله على نبينا محمد.

(١) بياض في الأصل، وقد تكون الكلمة المطموسة هي العرفان أو قريباً منها.

(٢) يؤخذ من هذه العبارة عنوان هذا التصنيف، وانظر: المقدمة ص (٢٢).

(٣) جاء في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره، فاغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٦٣٤ / ٢)، ويقول إغماضه أقرب الناس إليه بأخف وسيلة.

وجاء عن بعض السلف أن مغمضه يقول: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ" انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند تغییض الميت (١٢١ / ٧)، والعلة في تغییضه: أنه لو ترك دون تغییض قبح منظره. انظر: بدائع الصنائع (١)، الذخيرة (٢ / ٤٤٥)، المجموع (٥ / ١٠٧)، المفتی (٣ / ٣٦٥).

وقال ﷺ: "لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ^(١)، ويستحب أن تقرأ عنده سورة "يس" لحديث ورد فيها ^(٢).

وبينبغي أن يعتبر الحي؛ بذلك فيقصر أمله، ويرتدع عما هو عليه من اللهو واللعب، ويرجع إلى الله تعالى بالتنورة والإقلاع عما هو عليه من المخازي والقبائح، فهذه الحالة حالة فزع، قال ﷺ: "الموت فزع" ^(٢).

وليلحق من تأخير تجهيزه فإن النبي ﷺ أمر بذلك ^(٤)، ولا يُفْعَلُ ما اعتاده الناس من الإعراض عن ذلك؛ طلباً للرياسة من الاشتغال بالمعززين والجلوس

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت لا إله إلا الله، (٦٣١/٢). قال الكاساني في البدائع (٢٩٩/١): "والمراد من الميت المحضر؛ لأن قرب موته فسمى ميتاً لقاربه من الموت"، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢١٩).

(٢) ولفظه: عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوهَا عَنْ مَوْتَكُمْ" يعني

يس، رواه أحمد في المسند (٥٥/٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٤٨٩/٤). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند الميت إذا حضر (٤٦٦/٤)، وسند الحديث ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (١٠٤/٢)، نيل الأوطار (٢٥/٤)، إبروأة الغليل، (٣/١٥٠). ولكن يستأنس لقراءتها بما رواه أحمد

(٤٠٥/٤) عن غضيف بن الحارث الشمالي (أنه أمر بقراءتها عندما حضر، وسند الآخر حسن كما في الإصابة في ترجمة غضيف. وإلى استحباب قراءتها ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونقل المالكية عن مالك كراهة قراءتها، واستحبه ابن حبيب من علمائهم، انظر: مجمع الأئم (١٧٩/١)، حاشية العدوى على شرح الرسالة (١/٢٦١) ونهاية المطلب (٢/٦)، كشف النقاب (٢/٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، (٢/٦٦١).

(٤) أخرج أبو داود في سننه: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال:

"إِنِّي لَا أُرِي طَلْحَةً إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَتَنُو لَيْ بِهِ وَعَجْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَارِي أَهْلِهِ". انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز، وكراهة حبسها، (٣/٥١٠)، والحديث سكت عنه أبو داود، ولكن في سنته ضعفاً. انظر: نيل الأوطار (٤/٢٦)، وأحكام الجنائز للألبانى، (١٤)، ويمكن أن يستدل للاستعمال بالجنائز بحديث أبي هريرة في الصحيحين: "أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّكُمْ صَالِحُونَ" تقدمونها إليه، وإن تك غير صالحة فشرضعنونه عن رقبكم". انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، =

مفاصله ^(١)، وتغطيته بملحفة، وجعل على بطنه شيء ثقيل من حديد ونحوه، إن حُشِي انتفاخ بطنه ^(٢)، ويودر إلى تجهيزه وإبراء ذمته، واستحب له الدعاء ^(٣) وتلقينه ^(٤) رب خروج روحه، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا حُضِرَ الْمَيْتُ فَادْعُوهُ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ" ^(٥)،

(١) جمع مفصل، وهو كل ملتقى عظمين من الجسد، انظر: القاموس المحيط ، وطريقة التلقين: أن يمر سعاده إلى عضده ثم يرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردهما، ويلقين أصابعه، والحكمة في ذلك تسهيل غسله. انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٣/٢)، شرح الخرشي (١٢٦/٢) المجموع (٥/١٠٩)، الفروع (٢٧٢/٢).

(٢) راجع: مجمع الأنهر (١/١٧٩)، حاشية الدسوقي (١٣٣/١)، مغني المحتاج (١/٢٢٢)، غایة المنتهى (١/٢٦١)، وقد روى البيهقي أن مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، مات، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة".

انظر: سنن البيهقي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، ثم وضعه على سرير أو غيره؛ لئلا يسرع انتفاخه ^(٣).
يشرع الدعاء في هذا الموطن من الميت، ومن حضره، قال في النخيرة: "ويجتهد في الدعاء، لقوله عليه السلام في الموطن عند موته: "اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق" أ.هـ (٤٤٥/٢)، وانظر: شرح الخرشي (٢٦/٢)، المجموع (٥/١١١)، المغني (٣/٢٦٥)، والحديث رواه مالك، في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز (٢٢٨/١).

(٤) قال في المصباح المنير (٢/٥٥٨): "لَقِنْتَهُ الشَّيْءَ، فَتَلَقَّنَهُ؛ إِذَا أَخْذَهُ مِنْ فِيلِ مشافِهَةٍ" ، والمراد بالتلقين: أمر المحضر بقول: لا إله إلا الله. واختلف الفقهاء في الزيادة على ذلك بقول: وأن محمدًا عبده ورسوله، فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى استحباب الزيادة؛ لأن الأولى لا تقبل إلا بالثانية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة الاكتفاء بالأولى لظاهر الخبر، قال النووي في المجموع "فينبغي الاقتصار على (لا إله إلا الله) لظاهر الخبر انظر: شرح القدير (٢/٢٧١).

(٥) شرح الخرشي (٢/٢٦)، المجموع (٥/١٠٥)، الفروع (٣/٢٧١).
الحادي من روایة أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ، رواه أحمد (٦/٣٧)، ومسند كتاب الجنائز باب: ما يقال عند المريض والميت (٢/٦٣٣) ولفظ أحمد: "إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت" .

لهم والتهيئه لذلك، بل يتصرفوا في أمرهم على العادة في تصرفهم بغير هذه
الحالة.

يجوز نكر مساوئه وتعدادها إلا إذا كان متاجراً بها قدوة فيها، فيجوز لقصد
الزجر عن مثل فعله^(١).

ويستحب نكر محاسنه؛ لقصد الترحم عليه والاقداء، لا للتواصل إلى
سحت الدنيا ولا الرياء والسمعة^(٢).

وليحذر كل الحذر من إحضار النواحات وأهل أسباب النوح من قراء
الجناز والمداحين والرثائين والمستمعين لجميع ذلك، فإن ذلك كله محظوظ^(٣).

(١) عن عاشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسروا الأموات؛
فإنهم قد أضروا إلى ما قدموه"، رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهي عن سب
الأموات (٣٠٤/٣). انظر: فتح الباري (٣٤/٣)، وشرح ابن بطال على البخاري (٣٢٨٣/
٣)، ونيل الأوطار (٤/١٢٢). يدل على مشروعية الثناء على الميت: حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه: مروا
بجنازة فاثروا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: "وجبت، ثم مروا بأخرى فاثروا عليها شراً،
خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أتمن شهداء الله في
الارض، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٢٧٠/٣)، ومسلم،
كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً وشرّاً من الموتى (١٥٥/٢). وأما حديث:
"اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساويعهم" فقد رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب
النهي عن سب الموتى (٢٠٦/٥)، والتزمي، كتاب الجنائز، دون ترجمة للباب (٢/٣)،
كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات (٧٢٢/١) وقال فيه: حديث صحيح الإسناد
ولم يخرج به، رواه ابن حبان: كما في الإحسان - كتاب الجنائز، باب نكر البيان بأن
قوله: فدعوه، أراد به عن نكر مساوئه دون محاسنته (٢٩٠/٧)، وأكثر المحدثين على
تضعيف إسناده؛ لأنه من رواية عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري: منكر
الحديث. انظر: نيل الأوطار (٤/١٢٤)، كشف الخفاء للجلوني (١/١٦).

(٢) النواحات جمع نائحة، وهي المرأة التي تجزع على الميت، وترفع صوتها تسخطاً
على ما أصابها بفقد الميت، وأصل النوح التقابل؛ لأن النساء كن يقابلن عند البكاء
على الميت. والنهاية هي: رفع الصوت بالتنب بربة أو بكلام مسجع. انظر: معجم
مقاييس اللغة (٣٦٧/٥)، القاموس المحيط ، مطالب أولي النهي (٩٢٥/١)، فتح
الباري (١٩٢/٢).
وحكم النهاية: التحرير عند عامة أهل العلم، على خلاف فيدخول بعض الصور
فيها، وعدها بعضهم من كبار الذنوب، وبليل التحرير: حديث المغيرة بن شعبة =

وليحذر من الجزع وعدم الصبر، والنوح والصرخ وشق الثياب، ونشر
الشعر وعمل نؤابة^(١) إلى قدام، ولبس ثياب بيض حداداً، فكل ذلك من فعل
الجاهلية واليهود، وهو دليل على عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، ولا
بأس بدم العين وحزن القلب^(٢).

وليحذر من تأخيره لأجل رؤساء الدنيا من الملوك والسلطانين والكبار
والمحترفين، ولا بأس بانتظار رجل صالح شيئاً يسيرأ؛ ليغسله أو للصلوة عليه؛
لأجل مصلحة الميت، لا للرياء والسمعة، فإن طالت المدة لم ينتظر.

ويكره تعديد محاسنه وتهييج أسباب البكاء على رءوس الناس^(٣)، ولا

=
(١) ٢١٨/١٢)، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٦٥١/٢). وإنما
يستقيم الاستدلال به عند من يقول: إن الإسراع المراد في الحديث هو المبارة في
تجهيز الميت، قال المصنف في شرح العدة (٧٧٨/٢): "واعلم أن المراد بالإسراع،
الإسراع في المشي إلى المدفن، ويدل على ذلك قوله (في آخر الحديث): فخير
تقدمونها إليه، أو شر تضعونه عن رقبكم وقيل: يعني به الإسراع بتجهيز الميت بعد
موته لئلا يتغير، لكن الأول أظهر، ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منها مطلوباً،
ومال النوى في شرح مسلم (١٣/٧) إلى الأول، وأبطل الثاني، وتفقه جمع منهم
الحافظ ابن حجر الذي قوى المعنى الثاني. انظر: فتح الباري (٢١٩/٣)، والإعلام
لابن الملقن (٤/٤٧٠).

وإلى المبادرة بتجهيز الميت ذهب جمهور العلماء، انظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٩).
شرح الخريشي (٢٧/٢) (المجموع، ٥/١١٠)، المغني (٣/٣٦٦).
(٢) هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. انظر: المصباح المنير (٢١١).

ينظر: شرح العدة للمصنف (٧٨٢/٢).

(٣) قال النووي في المجموع (١٧٤/٥): "إنما يكره نكر المآثر والمفاحر والتطوف
بين الناس بذلك بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه"، وانظر: مغني
الحتاج (٣٥٦/١)، تحفة المحتاج (١٨٣/٣)، بدائع الصنائع (١/٣١٠)، غالباً
المتنهى (١/٢٨٣)، النخيرة (٤٤٦/٢).

وينبغي أن يصرف ما يصرف في هذه الوجه إلى الفقراء لا إلى هؤلاء على سبيل الصدقة، وكفهم عن هذه البدعة القبيحة.

وليحذر كل الحذر من الرياء والسمعة بالإطعام والصدقة في ذلك وغيره، **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْفَعِينَ﴾**^(١)، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والإخلاص في الأفعال على وفق الكتاب والسنة هو الإحسان في العمل، وهو معنى الإحسان المسؤول عنه في حديث جبريل عليه السلام: "أن تعبد الله كائناً تراه"^(٢)، أي: مراقباً لأمره ونهيه سبحانه وتعالى في العبادة، ومن تحري امتناع أمر الله فقد راقبه سبحانه، والله أعلم.

فصل في غسل الميت^(٣)

ينبغي أن يكون الغاسل من الأمانة الثقات الأخيار^(٤)، وينبغي أن يكون متبرعاً به؛ لأنّه من فروض الكفايات^(٥) كالصلاحة عليه وسائر الفروض، فإن كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٢) قطعة من حديث جبريل المشهور، وهو في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب

سؤال جبريل النبي (عن الإيمان والإسلام ١٤٠/١)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان،

(٣) الغسل: تعليم بن المنيع بالماء بطريقه مسنونه كما في الموسوعة الفقهية ١٣/٤٩، ولم يعز هذا التعريف لأحد، ويؤخذ عليه عدم المنع، إذا أردت بقولهم: مسنونه،

أي مستحبة، لأن الغسل يحصل بمجرد تعيم البدن بالماء بأي صورة جرى ذلك، ولو قيل: بطريقه مشروعة لسلم من الاعتراض.

(٤) قال النووي في المجموع ١٢٥/٥: "فينبغي أن يكون الغاسل أميناً، فإذا غسل

الفسق وقع الموضع ولا يجب إعادةه". وانظر: كشاف القناع ٧٦٢/٢، وموهاب

(٥) الجليل ٢٢٣/٢. فرض الكفاية: هو كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من تواهه. انظر:

البحر المحيط للزركشي ٢٤٢/١، التبيير للمرداوي ٨٧٥/٢، وقد ذهب جمهور

الفقهاء إلى أن غسل الميت من فروض الكفايات، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك، قال

في البائع ٢٩٩/١: "والإجماع منعقد على وجوبه". ومال فريق من المالكة إلى

مواهب الجليل ١١٢/٥، المجموع ٢٧٥/٣، الفروع ٢٧٥/٣، النخيرة للقرافي ٤٤٨/٢،

جواز غسل الحاجض رئيس زوجها ٢٤٦/١.

والقراءة على الجنائز خلاف السنة^(١)، بل المشروع السكت خلافاً لليهود فيها وفي التلحين بالقراءة، وقد أمر رسول الله ﷺ بمخالفتهم حتى في أعيادهم لما اتخذوا عاشوراء عيداً^(٢)؛ لأن الله تعالى نجى موسى - عليه السلام - فقال ﷺ: "صوموا وخالفوا اليهود"^(٣)، وأمر ﷺ بتعجيل الفطر وتأخير السحور^(٤) ومضاجعة الحاجض ومؤاكلتها مخالفة لهم^(٥)، إلى غير ذلك.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نجح عليه يذهب بما نجح عليه" ، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٩١/٢)، ورواه مسلم، كتاب الجنائز بباب الميت يذهب ببكاء أهله عليه (٦٤٤/١)، وروى مسلم أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري: "افتتان في الناس مما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت" ، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٨٢/١). يراجع: بدائع الصنائع (٣١٠/١)، مواهب الجليل (٢٤٠/٢)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، مطلب أولى النهى (٩٢٥/١)، الزواجر لابن حجر الهيثمي (٢٠٣/١)، وينظر شرح العدة للمصنف (٧٨٢/٢).

(١) ذهب الشافعية والمالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند الميت. انظر: نهاية المحتاج (٤٢٨/٤)، شرح الخرشي (٤٠/٢)، وفضل الحنفية في المسألة تقسياً ينظر في حاشية ابن عابدين (١٩٣/٢).

(٢) القاعدة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع هي مخالفة الكفار في كل ما كان من خصائصهم، وأعيادهم دخلة في ذلك دخولاً أولياً. انظر: افتضاء الصراع المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٥/١)، (٤٧٨).

(٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيدين، قال النبي ﷺ: "قصوموه أنتم" رواه البخاري. كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٨٦/٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (٢/٧٩٦).

(٤) ثبت هذا بعدة أحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرن" رواه أبو

ناود: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٧٦٣/٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٥٤٢/١)، قال في الزواائد: إسناده صحيح روى مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك (أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة

فيهم لم يؤكلوه أو لم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي (فأنزل الله عزوجل): **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ التَّحِيَضِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاقْعُرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْخِ»** فقال النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، بل جواز غسل الحاجض رئيس زوجها ٢٤٦/١.

فقيراً وتعلّم عن الكسب ل نفسه وعلمه بسببه وجب إزاقه من بيت المال عليه^(١)، فلن لم يكن في بيت المال شيءٌ، أو كان ومنع منه - جاز له أخذ بعيل^(٢) عليه بمقدار كفاية متوسطة له ولعده^(٣)، وللحد من الزيادة على ذلك فإنه سحت^(٤).

ويُنفي أن يحضر بخور وأباعي طيبة لستر ما يكون من رائحة كريهة^(٥) وأن أمكن أن يحصل الرائحة الطيبة بغير تار، أو بنار بعيدة عنه - كان أولى، فيجوز، ويحرم نكره الغير [ما] ذكرنا^(٦).

ويُنفي أن يكون سرير الفسل مرتفعاً عند رأس الميت أكثر مما عند رجله، بحيث يكون سرير نزال الوست و ما يخرج منه مع الماء^(٧). ويُنفي أن يكون سرير الفسل مرتفعاً عند رأس الميت أقل مما عند رجله، بحيث يكون سرير نزال الوست و ما يخرج منه مع الماء^(٨).

- (١) قال ابن قدامة في المغني (٢/٦٧١): ولن رأى حسناً مثل أمارات الخير، من وضاعة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقه، والتشبّه بجميل سيرته، وانظر: حاشية الجمل (٢/٤٨٤)، مواهب الجليل (٢/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٢).
- (٢) جاء عن النبي رافع رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال: من غسل مسلماً فكتم عليه، وغفر له الله أربعين مرّة...". رواه الحاكم، كتاب الجنائز، باب فضيلة تغسيل الميت اليهيشي في المجمع (٣/٤)، وصح إسناده، ورواه الطبراني (١/٢٩٩)، قال إسناده، كما في البراءة، وانظر: أحكام الجنائز المكاببي، حاشية ابن حجر العسقلاني (٢/٠٢)، نهيله المطلب الجبوري (٢/٧)، مطالب أولي النهى (١/٦٥٨)، المدخل لابن القمي (٢/٣٧)، فتح القدير (٥/١٢٥) المدخل لابن البراء (٢/٣٢)، المغني (٢/٣٧)، فتح القدير (٢/٨٠).
- (٣) عن أبي بردة، قال: أوصى أبو موسى الأشعري (حين حضره الموت، فقال: لا تتعوّن بصرجها، قالوا له: أَوْ سمعتْ فِي شَيْئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ). أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، لا تؤخر إذا حضرت ولا تستحب بنار، (١/٧٧٤) قال البيهقي في الرواية: إسناده حسن، وله شاهد من فعل الحفاظ على النبي عن أن تتبع الجنائز بنار (١/٦٢٦).
- (٤) انظر: فتح القدير (٢/٦١)، شرح الخريجي (٢/٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٥)، معنى المحتاج (١/٣٦).

المؤمنين والسرور به والتشوّق إلى لقاء الله تعالى^(١)، وللكلم ضد ذلك، إلا أن يكون في إظهاره مصلحة من الزجر عن مثل فعله القبيح، ولذلك يقتدى به،

ويُنفي أن يرق بالمدح في حله في فراشه، ووضعه على مفتسله وفي جميع أحواله، فحمة الميت كحرمة الحي^(٥)، وما نزعـت الرحمة إلا من قلب شقي.

- (١) الرزق: بالفتح هو المصادر، وجمعها "رزقات" وبكسرها الأسم، وهو ما يتنفس به، والجمع أرزاق: يقال ارتقاً الجنود، أخروا أرزاقهم، وأصلالاً هو: "ما يتنفسه الإمام من بيت القاموس المحظط ، فتح البيري (١٢ / ٦٠ / ١).
- (٢) البعل: هو ما يصنع للإنسان على الأمر يفعله، يقال: جعلت الشيء صنعته، انظر: القاموس المحيط مقلبيس (اللغة / ١ / ٦٠ / ٤).
- (٣) اختلف الفقهاء في أخذ العوض على الآخذ القيام بالتجهيز، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٩٩)، الإباحة ما يتquin على الآخذ القيام بالتجهيز، انظر: حاشية ابن الجوزي (٢/٠٢)، وذهب الشافعية إلى الجوانب سواء أتعين على الآذن، الإشارة والنظر إلى القائم بذلك لم يتquin، انظر: روضة الطالبين (٥/٧٨٨)، الأشيه والنظر إلى الوكيل (٢/١٢)، ومال الجنائز إلى كراهية الاستجرار على تجاهد الميت، انظر: الإنفاق (٢/١٢)، الإنفاق (٢/٣٩ / ٢).
- (٤) قال في القاموس المحظط (٩٦): "السحت بالضم، وبضمتين: الحرام، أو ما ثبت من المكاسب فلزم عنه العار".
- (٥) يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظيم الجنائز، بباب الجنائز، بباب ما جاء في الجنائز، لا تؤخر إذا حضرت ولا تستحب بنار، (١/٧٧٤) قال البيهقي في الرواية: إسناده حسن، وله شاهد من فعل الجنائز على النبي عن أن تتبع الجنائز بنار (١/٦٢٦).
- (٦) فتح القدير (٢/٦١)، شرح الخريجي (٢/٧٢)، تحفة المحتاج (٣/١٠٠).
- (٧) انظر: فتح القدير (٢/٦١)، شرح الخريجي (٢/٧٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٦).

ذلك من الواجب والمندوب^(١)، كما يفعل المغتسل للجنابة قاصداً وجه الله تعالى، ثم يغسل رأسه بماء وسدر ثلاثاً، ويُسَرَّح شعره، ثم يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنـه^(٢)، ويدلك ذلك لطيفاً، ويُفْعَل جميع ذلك ثلاثاً، ولو اقتصر على مرة واحدة أجزاء^(٤)، ثم ينشف في ثوب.

(١) قال الكاساني: "ثم يوضأ وضوءه للصلوة، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال للاتي غسلن ابنته: ابدآن بيمانها وموضع الوضوء منها؛ وأن هذه سنة الاغتسال في حال الحياة، فكذا بعد الممات".

انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، المهندب مع شرح المجموع (١٢٨/٥)، مطاب أولى النهى (٨٥٥/١)، شرح الخريشى (٢٨/٢).

(٢) قال في القاموس في معنى تسرير الشعر: "حلُّ الشعر وإرساله" انظر: القاموس المحيط (٢٢٧/١) ط. الحسينية، وقال المصنف في سياق بيان الأحكام المأذونة من حديث أم عطية: "منها: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعى، وأحمد، وأسحاق، وقال الأوزاعى والковفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل يدل على استحباب البداءة باليمن حديث أم عطية العدمة (٧٧٤/٢).

(٣) بيمانها"، وقد بوب البخاري في صحيحه، باب يبدأ بيمان الميت: فيه: "ابدآن البخاري: كتاب الجنائز (١٥٦/٣) فتح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

انظر: الميسوط للسرخسي (٥٩/٢)، الفوائد الوناني (٢٨٦/١)، روضة الطالبين (١٠١/٢)، مطالب أولى النهى (٨٥٥/١) وظاهر عبارة ابن حزم في المخطى (٥/٥) يدل على وجوب التيامن في هذا الموضوع.

(٤) استحباب الثلاث ثابت في حديث أم عطية، حيث قال ﷺ لمغسلات ابنته: "اعسلنها ثلاثة"، انظر: البخاري مع الفتح (١٥٥/٣)، وقد قال الإمام الشافعى في الأم (١/١٢٤): "ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثة بماء عد لا يقصur عن ثلاثة". وقال السرخسي في الميسوط (٥٩/٢): "لأن السنة في اغتسال الميت عدد الثلاث، فكتلك في غسل

الكرامة إذا حصل الإنقاء بها، فلن لم يحصل فلا حرج بالزيادة؛ لأن في حديث أم الإنصاف (٤٩١/٢) وقال الإمام مالك في الموطأ (٢٢٣/١): "وليس لغسل الميت الإمام الشافعى في الأم (٢٢٤/١) أن بعض الناس عابوا على مالك قوله السابق، وتعجبوا كيف لا يقول مالك بالثلاث، والأحاديث فيه كثيرة، وحديث أم عطية مخرج في الموطأ، ثم أتبرى الشافعى مدافعاً عن شيخه، ومبيناً مأخذة في المسألة، وحاصل كلامه أن الأحاديث الواردة تدل على الإنقاء دون اعتبار عدد معين، وانظر: التمهيد (٢٤/١).

أن يجلس الميت إجلاماً طيفاً مائلاً إلى جهة ظهره، واضعاً يده اليسرى تحته، ويُمْرَّ يده اليمنى على بطنه إمراضاً طيفاً ثلاثة؛ ليخرج ما في بطنه من أذى، ويُوضع على يديه خرقة تعم راحته^(١)، وينجحه بها، ولا يمس بيده من غير حائل^(٢).

وينبغي أن يكون ساكتاً معتبراً مفكراً فيما يصير إليه من حال الميت؛ فالسنة: السكوت، والتفكير، والاعتبار، والاشتغال بتفسيله لا غير. وينبغي أن يحضر معه من يصب عليه ويساعده في ذلك، ويكون ثقة أميناً، ويجوز أن يكون واحداً واثنين وأكثر على حسب الحاجة^(٣).

ثم يوضعه وضوءه للصلوة ناوياً بقلبه بوضوئه وغسله أداء المشروع في

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، مواهب الجليل (٢٢٣/٢)، المجموع (١٣٦/٤)، المغني (٣٧٣/٣)، وأصل المسح على بطن الميت، ما رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتقط منه ما يلتصق به فلم يجد، فقال: بأبي الطيب، طبت حيَاً وميتاً" قال البيوصيري: إسناده صحيح، رواه الحكم: كتاب الجنائز، باب المسك أطيب الطيب (٦٨٩/١)، وصحح إسناده، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند أحمد (٢٠٦/١).

(٢) انظر: فتح القدير (١٠٧/٢)، منح الجليل (١٢٩٦/١)، نهاية المطلب (٨/٣). الفروع (٢٨٥/٣) قال ابن الحاج في المدخل (٢٢٧/٢): "وقد اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمبادرتها باليد، هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيَاً، ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه، فإنه يصلي بها، فكذلك الحكم في الميت".

(٣) صرح المالكية باستحباب عدم حضور غير المعين، انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٤)، وقال الجنابية: يكره حضور غير المعين، إلا أنهم استثنوا الولي فقالوا: بيع له الدخول كيما شاء، انظر: مطالب أولى النهى (٨٥٣/١)، ونحوه عند الشافعى انظر: حاشية الجمل (١٤٣/٢). ويدل على جواز العدد في غسل الميت حيث لا عطية رضي الله عنها - في غسل زينب بنت النبي (فقد غسلها جمع من النساء خاطبهن النبي (بلغظ الجمع، كما أن الحاجة تدعو إلى جواز حضور عدد في غسل الميت، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالمسدر (١٥٠/٢)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٤٦/٢).

فصل في تكفينه^(١)

ينبغي^(٢) أن يكون في غير موضع غسله، وأن يكون الكفن من حلال^(٣)،
وألا يكون جديداً^(٤)، وأن يكون أبيضاً^(٥)، ويحرم على التكفين أن يكون حريراً،

(١) الكفن: التغطية، وهو ثياب يلف بها الميت، وجمعه أكفان، انظر: لسان العرب (١٢ / ٣٥٨)، المعجم الوسيط: (٧٩٣ / ٢)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفين الميت من فروض الكفاليات، مستثنين في ذلك إلى السنة القولية والفعالية، وأصرح ما جاء في ذلك حديث الذي وقصته راحله، حيث جاء في الحديث: "اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً"، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٦٢ / ٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمرء إذا مات (٢ / ٨٦٥)، وانظر: الأم (١ / ٢٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٥ / ٣٥٢)، فتح القدير (١ / ٤٥٢)، النخيرة (٢ / ٤٥٢)، المجموع (٥ / ٤٤٧)، المعني (٢ / ٣٨٣).

(٢) قال في تحفة المحتاج (١ / ٥٤): "ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، وللوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح"، قال الشرواني في حاشيته على التحفة: وتحمل على أحدهما بالقرينة قلت: ويبعد أن المصنف أراد بها الندب، وينهى الميت عن الموضع الذي غسل فيه عند إرادة تكفينه؛ كيلا يتلوث الكفن بما يبقى من ماء الغسل.

(٣) قياساً على حال الحياة، قال النووي في المجموع (٥ / ١٥٦): "ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة"، ومعلوم أن الحي يحرم عليه لبس الثوب المحرم، سواء كان مسروقاً أم مفصوباً، أو اشتري بعين نقود مسروقة أو مفصوبة. وانظر: النخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٤).

(٤) يكتفى به الميت، واستدلوا بقول أبي بكر الصديق فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "نظر أبو بكر (إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا الميت، إنما هو للمهلة" والمهلة هي دم الميت. رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت بالجيد، ولأنه للبلي والصديق" انظر: حاشية الجمل (٢ / ٦٦)، ورأى المالكية أن الكفن الجديد أفضل من الملبوس، إلا إذا كان الملبوس مما شهد به صاحبه مشاهد الخير كالجامعة ونحوها انظر: شرح الخروشي (٢ / ٣٦) وال الصحيح من مذهب الحنابلة، (١ / ٣٧) مذهب الحنفية، فقال: والخلق إذا غسل والجيد سواء".

(٥) إلى استحباب التكفين بالبياض، ذهب جمهور أهل العلم، أخذوا بما رواه عبد الله بن عباس، قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفونوا

وينبغي ألا يسرف في ماء الغسل ولا في مرأته، ولا ينقص عن ذلك، ويجوز الاقتصار على مرة واحدة إذا حصل تعيم البدن، وإزالة الأذى^(١)، وينبغي إذا خاف بعد غسله خروج شيء من مناقذه^(٢) ألا يسدّها بقطن ونحوه، بحيث لا يؤدي ذلك إلى بشاعة منظره وانتقاد غسله به بإدخاله في دبره ونحوه، بل يترك ذلك بين أليّيه^(٣).

وينبغي أن يُطرح شيء من كافور على مواضع السجود منه، وهي الجبهة والكافان والركبتان والرجلان^(٤).

(١) الواجب في غسل الميت: مرة واحدة، وما زاد فهو سنة، وزهب الحنابلة إلى كراهة الاقتصار على غسلة واحدة لمخالفة السنة، انظر: بداع الصنائع (١ / ٣٠٠)، النخيرة (٢ / ٤٤٨)، المجموع (٥ / ١٣٦)، معونة أولي النهي (٢ / ٤٠٩).

(٢) المنافذ: جمع منفذ، وهي كل ما أوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً، ويراد بها من جسم الإنسان الأنف والأذن، ونحوها. انظر: لسان العرب (٣ / ٥١٦).

(٣) وبينه هذا صرح الحنابلة، جاء في غایة المنتهى (١ / ٢٦٤): "إن خيف خروج شيء من منفذ وجهه فلا بأس أن تحسّن بقطن"، وذكر غيرهم قريباً مما سبق عند تكفين الميت، انظر: شرح الخروشي (٢ / ٣١) حاشية الجمل (٢ / ١٦٢)، وحسن مراجعة المدخل لابن الحاج (٣ / ٤٠).

(٤) ورد في السنة صريحاً استعمال الكافور في غسل الميت حيث يخلط مع الماء الذي يغسل به الميت، والأولى أن يكون ذلك في الغسلة الأخيرة، كما في حديث أم عطية، أغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من الكافور، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة (٣ / ١٥٧)، وورد أيضاً تطيب الميت، والكافور من أجود ما يطيب به الميت ولذا استحب كثير من العلماء استعماله في تطيب الميت، قال الشافعي في الأم (١ / ٢٣٥): "ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف، ثم يوضع على منخرية، وفيه وأنني، ودبره، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها". وقال ابن المنذر في الأرسaces: (٥ / ٣٧٠): "وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جبهة، وأنه وراحتية، وركبتيه، وصدره قدميه".

والحنوط: بفتح الحاء ما يطيب به الميت، وهو الجناط، والكرسف هو القلن، انظر فتح القدير (١ / ٤٥١)، شرح الزرقاني (٢ / ٩٨)، قليوبى وعميره (١ / ٣٢٩)، كشف النقاع (٢ / ٧٤٤).

وكذلك الخنثى، ويكره للنساء^(١).

ويكره فيه القميص والعمامة^(١)، وجعل القطن في الكفن؛ لما فيه من تسخين البن وإسراعه للبلى وإضاعة المال، ولا تغتر بغير من يفعله ولا بعظام قدر من يفعل به من ذلك، فإنه بدعة قبيحة^(٢)، وكذلك وضع المضرية^(٣) والمخددة^(٤) في القبر، فإن ذلك كله بدعة محرمة^(٥)، خصوصاً إن كان للميت أيتام، وينبغي - إذا أراد الورثة البالغون ذلك - أن يصرفوا ثمنه صدقة، فإنها أفعى لهم وللميت^(٦).

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٢٥/٢)، "ولا أحب أن يقصص ولا يعمم" ثم قال بعد ذلك، فإن قصص أو عمّم فلا بأس. وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٢/٣): "وأما الرجل، فلم يختلف العلماء في أنه لا يستحب، أن يلبس قميصاً". وفي مجموع النموي (١٥٣/٥) تعليقاً على من قال بكرامة القميص في الكفن: "وهذا الذي قاله - مع أنه شاذ في المذهب - ضعيف، بل باطل من جهة الدليل"؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء.

ورجح متاخره الحنابلة القول بالكرامة، وصححوه وعدوه مذهباً لهم، في حين صرّح ابن قادمة بعدم الكراهة، انظر: الفروع مع تصحيحه (٣٢٠/٣)، المغني (٣٨٤/٣)، وأما الحنفية، فأطلق كثير منهم استحباب القميص في الكفن، قال في المبسوط (٢٠٧/١)، وإنظر: بذائع الصنائع (٣٠٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/١)، المجموع (١٥٥/٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٢٢): "استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامه عندهم بالمدينه في كفن الرجل، وكذلك الخمار للمرأه، وكذلك استحب مالك أيضاً أن يقص الميت". وإنظر: شرح الخرشفي (٢٠/٢).

(٣) ذكر ابن الحاج في المدخل (٢٤٢/٢)، كلاماً قريباً مما أورده المصنف هنا، يحسن مراجعته وإنظر: مواهب الجليل (٢٢٦/٢).

(٤) المعجم الوسيط (١/٥٣٧). المخددة بالكسر؛ لأنها توضع تحت الخد. انظر: مختار الصحاح.

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٢٤/٢)، "ويكره المخددة والمضربة للميت عند الدفن؛ لأن ذلك من تفاخر الأحياء و فعل المتنعمين" ، وقال ابن نجم في البحر الرائق (٢/٨): "إنه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر" ، ونص المرداوي في الإنصال (٢/٥٤٧) على كراهة المضربة والمخددة.

(٦) أي يتصدق بثمن المخددة والمضربة على الفقراء والمساكين، ويكون ثواب الصدقة للميت.

وبينبغي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب متساویات في الطول والعرض سوائی^(٢)، وأن يكون الأعلى فاضلاً عن ذلك جمیعه، خصوصاً ما عند رأسه أكثر مما عند رجله^(٣).

فيها موتاكم" ، رواه الترمذی، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٣٢٠/٣) وأبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكلل (٤٢٩/٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (٤٧٣/١).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - "إن رسول الله ﷺ كُفُن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة" رواه البخاري: كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن (١٦١/٣) ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/٦٤٩).

وانظر: بذائع الصنائع (٣٠٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/١)، المجموع (١٥٥/٥)، المغني (٣٨٣/٣).

(١) ذهب الحنفية إلى كراهة تكفين بالحرير للرجال دون النساء، اعتباراً بحال الحياة، انظر: بذائع الصنائع (٣٠٧/١) وقال المالكية: يكره للرجل وللمرأة، أما الرجل فلانقطاع التكليف في حقه، وأما المرأة، فظهور قصد الفخر والعظمة. شرح الخرشفي (٤٢/٢)، ونظر العدواني في حاشيته على الخرشفي في تعليم الكراهة للرجل، والمشهور في المذهب الشافعي: تحريم تكفين الرجل بالحرير، وكراحته للمرأة، انظر: المجموع (١٥٦/٥)، ومال الحنابلة إلى التحرير في حق الجنسين انظر: مطلب أولى النهى (١/٨٦٦).

(٢) قال في القاموس (١٠١٢) : درع ساقية، تامة طولية. ويد على استحباب ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قضى فكفن في كفن غير طائل... وقبير ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرُ الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ (إذا كفن أحکم أخاه فليس كفنه) وسبق تحريره، قال النموي في شرح مسلم (١١/٧) : " قوله: غير طائل، أي حقير غير كامل السترة".

(٣) اختار جمهور الفقهاء استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، عملاً بحديث عائشة السابق كفن رسول الله (في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً)، انظر: بذائع الصنائع (٣٠٦/١)، المجموع (١٥٣/٢)، المغني (٣٨٣/٢).

وذهب المالكية إلى استحباب تكفين الميت في خمسة أثواب. انظر: مواهب الجليل (٢٢٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٥/١).

البدن كافور، ويجعل الطرف الذي على شمال الميت مما يلي بدنـه، وما يلي يمينه فوقـه، ويـعمل بالثوب الثاني والثالث كذلك، ويرـبط عند رأسـه ورجلـيه^(١).

والـكفن وـمـؤـنـ تـجهـيزـ المـيـتـ منـ رـأـسـ مـالـهـ^(٢)، ثـمـ الدـيـنـ، ثـمـ الـوـصـاـيـاـ الجـائـزـةـ، ويـقـدـمـ منـ الـدـيـنـ ماـ تـعـلـقـ بـعـيـنـهـ حـقـ، ثـمـ تـقـسـ التـرـكـةـ^(٣)، وـلـاـ يـحـلـ صـرـفـ شـيـءـ منـ التـرـكـةـ فيـ مـحـرـمـ وـلـاـ مـكـروـهـ، وـيـجـوزـ صـرـفـهـ فيـ الطـاعـاتـ بـإـذـنـ الـوـرـثـةـ الـبـالـغـينـ الرـشـدـاءـ، وـلـاـ يـجـوزـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وـلـهـ صـرـفـ جـمـيعـ التـرـكـةـ فيـ الـقـرـبـاتـ، وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ تـبـذـيرـاـ^(٤).

رواـهـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ "أـنـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ، قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ، وـلـمـ يـتـرـكـ إـلـاـ نـمـرـةـ، فـكـنـاـ إـذـا غـطـيـنـاـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـلـاهـ، إـذـا غـطـيـنـاـ رـجـلـيهـ بـدـاـ رـأـسـهـ، فـأـمـرـنـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ أـنـ نـغـطـيـ بـهـاـ رـأـسـهـ، وـنـجـعـلـ عـلـىـ رـجـلـيهـ شـيـئـاـ مـنـ الـإـنـثـرـ". أـخـرـجـهـ الـبـاخـارـيـ: كـتـابـ الـجـانـزـ: بـابـ الـجـانـزـ، بـابـ فـيـ كـفـنـ الـمـيـتـ^(٥). وـمـسـلـمـ: كـتـابـ

وـبـيـدـ جـلـيـاـ أـنـ سـبـبـ الـخـلـافـ عـادـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـنـاطـ تـكـفـيـنـ شـهـداءـ أـحـدـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ؛ فـالـحـنـفـيـ يـقـلـوـنـ: جـرـىـ نـكـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ، وـمـغـاـبـرـ لـلـسـنـةـ الـمـاضـيـ مـنـ تـعـدـ الـكـفـنـ، وـمـاـ كـانـ ذـلـكـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ وـعـونـ، فـيـ حـيـنـ قـرـرـ الـجـمـهـورـ أـنـ مـنـاطـ الـحـكـمـ سـتـرـ بـيـنـ الـمـيـتـ، وـيـصـلـقـ عـلـيـهـ السـتـرـ بـثـوـبـ وـاحـدـ، كـمـ جـرـىـ فـيـ أـحـدـ، وـمـاـ زـادـ فـيـهـ مـسـتـحـبـ.

انـظـرـ: فـتـحـ الـقـدـيرـ^(٦)، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ^(٧)، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ^(٨)، مـطـالـبـ أـلـيـ النـهـيـ^(٩).

أـيـ: جـمـيعـ مـالـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ عـمـلاـ بـحـدـيـثـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ الـمـتـقـدـمـ. انـظـرـ: الـأـوـسـطـ^(١٠)، مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ^(١١)، بـدـائـعـ الـصـنـاعـ^(١٢)، حـاشـيـةـ الـسـوـقـيـ^(١٣)، المـجـمـوعـ^(١٤)، مـطـالـبـ أـلـيـ النـهـيـ^(١٥).

يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـتـيـ نـذـرـهـاـ الـمـصـنـفـ مـصـطـلـحـ "الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ"، وـتـرـتـيـبـهـاـ كـمـ نـذـرـهـ الـمـصـنـفـ وـعـلـيـهـ الـجـمـهـورـ: ١ـ - مـؤـنـةـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ، ٢ـ - الـدـيـنـ، ٣ـ - الـوـصـيـةـ، ٤ـ - الـمـيرـاثـ، وـبـرـادـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـدـيـنـ الـمـوـثـقـ بـرـهـنـ، وـقـدـ أـخـسـنـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـلـاـحـمـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـهـ الـمـوارـيـثـ^(١٦) وـمـاـ بـعـدـهـ) تـقـسـيـلـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ، فـلـيـرـاجـعـهـ مـنـ أـرـادـ الـاستـزـادـ.

التـبـيـنـ: تـقـرـيـقـ الـمـالـ إـسـرـافـاـ، قـالـهـ الـجـوـهـريـ فـيـ الصـحـاحـ^(١٧)، وـنـقـلـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ^(١٨)، عـنـ قـتـادـةـ قـوـلـهـ: التـبـيـنـ: الـنـفـقـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـفـيـ غـيرـ الـحـقـ، وـفـيـ الـفـسـادـ، وـنـقـلـ عـنـ مـجـاهـدـ: لـوـ أـنـفـقـ إـنـسـانـ مـالـهـ كـلـهـ فـيـ الـحـقـ لـمـ يـكـنـ مـبـذـراـ، وـلـوـ أـنـفـقـ مـاـ دـاـ فـيـ غـيرـ الـحـقـ كـانـ مـبـذـراـ.

وـكـفـنـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـالـهـ^(١)، وـتـكـفـنـ فـيـ خـمـسـةـ درـوـرـ وـخـمـارـ وـإـزارـ وـلـفـافـتـيـنـ بـيـضـ^(٢).

وـالـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـنـ ثـوـبـ وـاحـدـ^(٣)، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـرـرـ فـيـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـلـيـ

(١) عـلـلـ الـجـوـينـيـ الـحـكـمـ فـقـالـ: "فـإـنـ النـكـاحـ، وـلـنـ اـنـتـهـيـ، فـإـنـهـ يـعـقـ بـتـعـاتـ كـالـمـيرـاثـ وـالـعـدـ، وـجـواـزـ الـفـسـلـ" رـاجـعـ: نـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ^(٤)، وـانـظـرـ: الـمـجـمـوعـ^(٥) وـنـقـلـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ^(٦) ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـسـالـةـ: الـوـجـوبـ، وـعـدـمـهـ وـالـتـقـرـيـقـ بـيـنـ الـمـلـيـةـ وـالـمـعـدـمـةـ، وـذـكـرـ الـسـوـقـيـ^(٧) أـنـ الـمـعـتمـدـ مـنـ الـمـذـهـبـ: عـدـمـ لـزـومـ كـفـنـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ كـقـولـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـسـالـةـ: لـأـنـ الـزـوـجـيـةـ اـنـقـطـعـتـ بـالـمـوـتـ، فـصـارـ الـزـوـجـ كـالـأـجـنـيـ، وـخـالـفـهـ أـبـوـ يـوسـفـ فـأـوـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيـنـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ وـجـوبـ كـسـوتـهاـ حـالـ الـحـيـاةـ رـاجـعـ: بـدـائـعـ الـصـنـاعـ^(٨) وـالـفـتـوىـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ كـمـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ^(٩) وـالـمـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ عـدـمـ وـجـوبـ تـكـيـيـنـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ اـنـظـرـ: مـطـلـبـ

أـلـيـ النـهـيـ^(١٠).

(٢) أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـتـ تـكـفـيـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ، اـنـظـرـ: مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، كـتـابـ الـجـانـزـ، بـابـ ماـ قـالـوـاـ فـيـ كـمـ تـكـفـنـ الـمـرـأـةـ^(١١)، الـأـوـسـطـ لـاـنـ شـيـبـةـ، كـتـابـ الـجـانـزـ، بـابـ ماـ قـالـوـاـ فـيـ كـمـ تـكـفـنـ الـمـرـأـةـ^(١٢)، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ^(١٣) مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ^(١٤)، شـرـحـ مـنـتـبـيـ الـمـنـدـرـ^(١٥)، وـاسـتـحـبـ الـمـالـكـيـةـ تـكـفـيـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ سـبـعـةـ أـثـوـابـ، اـنـظـرـ: حـاشـيـةـ الـإـرـادـاتـ^(١٦)، وـاسـتـحـبـ الـمـالـكـيـةـ بـحـدـيـثـ لـيـلـيـ بـنـ بـنـ قـاتـفـ الـثـقـيـةـ رـضـيـ اللـهـ الـسـوـقـيـ^(١٧)، وـاسـتـدـلـ الـجـمـهـورـ بـحـدـيـثـ لـيـلـيـ بـنـ بـنـ قـاتـفـ الـثـقـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ قـوـلـ: "كـنـتـ فـيـنـ غـسـلـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ عـنـدـ وـفـاتـهـ، وـكـانـ أـلـيـلـ فـيـ الـحـقـاءـ، ثـمـ الـدـرـعـ، ثـمـ الـمـلـحـقـ، ثـمـ أـنـرـجـ بـعـدـ أـلـيـلـ مـاـ أـعـطـانـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ الـحـقـاءـ، ثـمـ الـدـرـعـ، ثـمـ الـمـلـحـقـ، بـابـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـثـوـبـ الـأـخـرـ..."، روـاهـ أـحـمـدـ^(١٨)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـجـانـزـ، بـابـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـثـوـبـ الـأـخـرـ...، روـاهـ أـحـمـدـ^(١٩)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـجـانـزـ، بـابـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـثـوـبـ الـأـخـرـ...، روـاهـ أـحـمـدـ^(٢٠)، وـسـنـدـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، كـمـ فـيـ نـصـ الـرـايـةـ لـلـزـيـلـعـيـ^(٢١)، كـفـنـ الـمـرـأـةـ^(٢٢)، وـالـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ^(٢٣)، وـذـكـرـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ دـلـيـلـأـخـرـ لـلـجـمـهـورـ، فـقـالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ^(٢٤): روـيـ الـجـوـزـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ حـبـيـبـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ، الشـهـيدـ عـنـ هـشـامـ عـنـ حـفـصـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: "فـكـفـنـاـهـاـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ وـخـمـرـنـاـهـاـ كـمـ يـخـمـرـ الـحـيـ" ، وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ صـحـيـحةـ الإـسـنـادـ اـهـ. قالـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ^(٢٥): "وـماـ كـفـنـ فـيـ الـمـيـتـ أـجـزـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـإـنـماـ قـلـنـاـ هـذـاـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ كـفـنـ يـوـمـ أـحـدـ بـعـضـ الـقـتـلـيـ بـنـمـرـةـ وـاحـدـةـ" ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـالـمـصـنـفـ أـنـ الـتـكـفـيـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ جـائـزـ مـنـ غـيرـ كـرـاهـةـ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، اـنـظـرـ: مـواـهـبـ الـجـلـيلـ^(٢٦)، الـإـنـصـافـ^(٢٧)، وـالـحـنـفـيـةـ: يـكـرـهـ الـتـكـفـيـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ، فـلـاـ كـرـاهـةـ، اـنـظـرـ: فـتـحـ الـقـدـيرـ^(٢٨)، وـيـسـتـدـلـ الـفـرـيقـانـ بـفـعـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ قـتـلـ أـحـدـ، وـأـصـرـحـ مـنـ ماـ

فصل في وضع الميت على النعش وحمله

ثم يوضع الميت على النعش^(١) على قفاه على هيئة حسنة، ولا يجوز على هيئة مزارية به، ولا حالة يخاف منها سقوطه.

والحمل في الجنازة سنة ثابتة، ليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة^(٢)، وقد روي أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه^(٣)، ولا حرج في كيفية حمل النعش، وللعلماء اختلاف في كيفية حملها يطول الكتاب بذلك^(٤)، والمشي أمام الجنازة أفضل، وبقربها أفضل، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وإن كان راكباً خلفها أفضل، قال الخطابي^(٥): "لا أعلمهم اختلفوا فيه"^(٦).

(١) قال في المصباح (٦١٣) : النعش: سرير الميت، ولا يسمى نعشًا إلا وعلىه الميت.

(٢) جاء في المجموع (٥/٢٣٤) ، "قال الشافعي والاصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو ببر وطاعة وإكرام للميت". وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الذخيرة (٤/٤٦٤)، الإنفاق (٢/٥٣٦).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١)، من طريق الواقدي، وذكره الإمام الشافعي في المختصر من غير إسناد (١/٧٨)، قال الذهبي في السير (١/٢٩٥): "ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، ولم يصح". وانظر: التلخيص الحبير (٢/١١٠).

(٤) نسوق الخلاف باختصار فنقول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أفضلية التربيع في حمل الجنازة، وصفته: أن يتقدم رجالن فيensus أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذا يحمل العمودين اللذين في آخرها رجالان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة، وقال الشافعية: الحمل بين العمودين أفضل، وهو أن يتقدم رجل فيوضع مقدمة النعش على عاتقيه ويحمل مؤخرته رجالاً أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، وظاهر مذهب المالكية أن لا مزية لعدة على آخر. انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الذخيرة (٢/٤٦٤)، المجموع (٥/٢٢٢).

(٥) ومطالب أولي النهى (١/٨٩٤)، حاشية الدسوقي، (١/٣٢٨).

هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث مشهور، ولد ببستان من بلاد كابل سنة ٣١٩هـ، وتوفي بها سنة ٣٨٨هـ. انظر: الأعلام (٢/٢٧٣).

(٦) قال الخطابي في معلم السنن (٢/٥٢٢): فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباط المشي أمام الجنازة، ونقل عن أكابر الصحابة، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر

والسنة أن يسرع بالمشي بالجنازة فوق المعتاد دون الخبر^(١)، وإن اعتاده الناس من التملوّت في المشي بها والرياسة فيه، والتحدث بالمحرم لنفسه فيما يصير إليه^(٢).

وليحذر مما اعتادوه بالوقوف به لقراء الجنائز للتنقيط^(٤) للميت، والغناء

و عمر يمشون أمام الجنائز. رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (١/٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢/٨)، والترمذني، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٣/٢٢٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٢/٥٢٢) وفضيل المشي أمام الجنائز مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحافظة: المشي خلفها أفضل، كما في بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، المغني (٣/٣٩٧).

رواہ ابن مسعود مرفوعاً: "الجنازة متبوغة ولیست تابعة، لیس معها من تقدمها، خلف الجنائز (١/٣٧٨)، والترمذني، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز (٢/٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/٥٢٥)، قال الترمذني عقب إخراجه: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد، وقد حاول الزيلعي تقويته بشواهد ذكرها في نصب الراية (٢/٢٩٠-٢٩٣)، لا يسلم له منها شيء.

(١) الخبر: ضرب من الغلو. انظر: طبلة الطلبة .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٤): "لا خلاف بين الأئمة، رحهم الله، في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي ﷺ (سرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقبكم)"

(٣) قال المصنف في شرح العدة (٢/٧٧٩): "ومما ابنتي به الناس في هذه الأزمان في وتأخير الإسراع بها لحضور بعض الظلة أو صلاته عليها".

(٤) قال المصنف في شرح العدة (٢/٧٧٩): "ومما ابنتي به الناس في هذه الأزمان في وتأخير الإسراع بها لحضور بعض الظلة أو صلاته عليها".

(٥) العاجم عن معنى التنقيط فلم أجد لها إلا معنى واحداً، وهو تنقيط الحروف، وهو غير متصور هنا، وذكروا في المعجم الوسيط (٢/٩٤٨) من المعاني المولدة لكلمة "النقطة" ما يقام إلى العروسين أو أحدهما من مال أو هدية" ولا يمكن الجزم

بإرادته هذا المعنى هنا.

ولا يقفون للصلوة عليه مرة بعد أخرى^(١)، بل السنة لمن لم يصلّى عليه أولاً أن يذهب إلى القبر بعد دفنه، ويصلّى عليه عقبه إن أراد ذلك، ولو تعلق دفنه لمصلحة القبر ونحوه وصلّى عليه فلا بأس به؛ لأن تعويقه ليس بسببه^(٢)، ولو طالت مدة الدفن بأيام أو أشهر، فقد اختلف فيه، وليس هذا مقصوداً بالذكر في هذا الكتاب.

الصدق، وأما التي يبغض الله: فاختياله في البغي) رواه أحمد في المسند: (٤٤٥ / ٥)
وأبو داود. كتاب الجهاد، باب في الخيال في الحرب (٢ / ١١٤)، والحديث سكت عنه
أبو داود، وصححه الحاكم، وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيبة وهو مجاهول. قال
الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٢٧٧): «اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيال
الذي يحبه الله؛ لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتتشييط لأولئك». (١)
قال الحفيف: لا تبعد صلاة عا

(٢) اختلف الفقهاء في أداء لامات، حيث يرى البعض أن صلاة الميت مفروضة على الميت، بينما يرى آخرون أنها مفروضة على الميت لكنها ملزمة على المأذن.

الصلوة عليه، صلّى على قبره، ما لم يعلم أنه تفرق وتفسخ جسده، ولا تشرع الصلاة على القبر عندهم لمن صلّى عليه" ومذهب المالكية كذهب الحنفية. انظر: المبسوط (٦٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٤٤)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة الصلاة على القبر، لمن لم يصل على الميت، انظر: روضة الطالبين للنحوبي (١٣٠/٢) كشاف القناع (٢/٧٥٩)، وقد استدل المبيحون، بصلوة النبي (عليه السلام) التي كانت تقام المسجد، وقال الماتعون: إن ذلك من خصوصياته. انظر: المتنقى للباجي: (١٤)، نيل الأوطار (٤/٥٩).

بالقراءة للألحان المحرمة من تمطيط القراءة وخروجها عن حدتها^(١)، وأصل القراءة بدعة يتربّ عليها محرمات للقراءة ومكروهات ومحنورات وإنفاق على ذلك^(٢). فإن لذلة المنافق على متنه^(٣) كان مأجوراً، وإلا كان غرماً مائوراً.

وليحذر من التعاظم والتعظيم في هذه الحالة وغيرها، والتواضع أشبه به في كل حال، خصوصاً هذه، ولا يشرع الاختيال^(٤) في المشي - هو من الكبائر - إلا في حال قتال الكفار والمنافقين لإعلاء كلمة الله وظهور الحق لا غير^(٥)، وهذه الأمور المنهي عنها هي منهي عنها في جميع أحوال الشخص، ويتأكد في هذه الحال.

(١) قال ابن كثير: "وهذا يدل على أنه محنور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك لها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة - رحمهم الله - على التهلي عنه، فلما إن خرج به إلى التطبيب الفاحش الذي يزيد بسيبه حرفاً أو ينقص حرفًا، فقد اتفق

(٢) قال الإمام النووي في الأذكار (٢٣٤) : "وَأَمَّا مَا يَفْعُلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَانَةِ بِدمْشِقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ، وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْاضِعِهِ، فَحَرَمَ بِالْجَمَاعِ الْعَلَمَاءَ".

(١) هذا في المخصوص، وسمهـ .

(٢) الكبير: الكبير. القاموس المحيط .

(٣) الكبير والخيلاء مذموم في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَا جَرْمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُؤُنَ وَمَا يُفْلِتُونَ إِنَّ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْرِيَنَ﴾ النحل (٢٣)، وقال النبي ﷺ: "بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، مختال في مشيته؛ إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة، رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (٢١٨٢/٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه (١٦٥٣/٣) وعده غير واحد من المحققين من الكبار، انت: الواحد لأن حجر الهنمي (١٢٠/١).

انظر: الرواجر لابن حجر الهيبي (١٠٧٣) / ٢
ويidel على جواز التبخر، والاختيال في الحرب قصة أبي دجانة الانصاري (فقد رأى
النبي (يتبخر) في الحرب، فقال: "إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع" ، رواه
الطبراني في الكبير رقم: ، قال في مجمع الزوائد (٦/٩٠): "رواه الطبراني، وفيه
من لم أعرفه". وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقول: (من الغيرة ما يحب
الله، ومنها: ما يبغض الله، فاما التي يحبها الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي
يبغضها الله: فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها: ما يحب
الله، فاما الخيلاء التي يحب الله: فالختيال الرجل نفسه عند القتال، والختيال عند

فصل في الصلاة عليه^(١)

هي في المسجد أفضل منها خارجه^(٢)، وقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد^(٣)، وصفَ ﷺ الناس وراءه في المصلى، وصلى ﷺ

(١) الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، ولا يقدح فيه ما نقل عن بعض الحنفية والمالكية بأنها سنة، لأنه قول شاذ مخالف لإجماع متقدم عليه، ومستند الإجماع مداومة النبي (وصاحبته من بعده عليها، والأمة جيلاً بعد جيل على ذلك، انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٦) التمهيد (٣٣١/٦)).

المجموع (٥) كشاف القناع (٦٧/١٦٧) مسالة: قال في مواهب الجليل (٢٠٩/٢): "قال الفاكهاني في شرح الرسالة" في أول الوصايا: فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغثائم، وثلث المال". ولم يرتكض هذا القول بعض أهل العلم، منهم المناوي في فتح القيدير (٤/٥٤٦) حيث يقول عند شرحه حديث: "كبرت الملائكة على آدم أربعاً"، وهذا - كما ترى - صريح في رد قول الفاكهاني "إن الصلاة على الجنازة من خصائص هذه الأمة". وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (٢/١٢١): قيل هي من خصائص هذه الأمة، وفيه ما بينته في شرح العباب، ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق تقييد حسنة، وصححه الحكم ثم ذكر حديث صلاة الملائكة على آدم بالفط أطول مما ذكره المناوي.

وقد أجاب الرملي في النهاية (٢/٤٦٨) عن إبراد الهيثمي والمناوي فقال: "ولا ينافي ما ورد من تفسير الملائكة آدم عليه السلام، والصلاحة عليه، وقولهم: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم؛ لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل"، وحيث صلاة الجنازة على آدم لا يصح كما في التلخيص الحبير (٢/١٢١).

والفاكهاني أو الفاكهاني - على اختلاف في ضبطه - هو عمر بن علي بن سالم الأسكندرى المولود سنة ٦٥٤هـ والمتوفى سنة ٧٣٤هـ، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، انظر: الأعلام (٥/٥٦).

(٢) اختلاف الفقهاء في أداء صلاة الجنازة في المسجد؛ فذهب الشافعية إلى استحبالها فيه، قال في المجموع (٥/١٧٠): "الصلاحة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة". وأباح الحنابلة الصلاة على الجنازة بالمسجد بشرط أمن تلوينه، وصرحوا بأفضلية إلا تكون فيه. انظر: الفروع، (٣٦٠/٢)، وذهب الحنفية والمالكية إلى الكراهة، انظر: شرح الخرشى (٢/٤١)، فتح القيدير (٢/١٢٨).

(٣) روى مسلم في صحيحه، "أن عائشة - رضي الله عنها - لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: أدخلوه المسجد لأصلى عليه، فأنكر عليها ذلك

على النجاشي^(١)، والحديث الوارد: "من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له"^(٢) ليس بصحيح، وبتقدير ثبوته في سنن أبي داود من نسخه المعتمدة "فلا شيء عليه"^(٣) أن يكون "له" بمعنى "عليه"؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنَّكُمْ كُوَافِرٌ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَا هُمْ بِأَنْ أَنْ يُنْتَهُوا بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ﴾^(٤)، أي فعلوها، وينبغي أن لا يحمل إلى أبوابهم ليصلوا عليه، خصوصاً الأولياء والصالحون، فإن ذلك امتهان لهم وبهم، ولو كان المنتظر والمحمول إلى بابه الخليفة أو السلطان^(٥)، فإن الله

= فقلت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد، انظر: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد. وابن بيضاء، هو سهيل بن بيضاء، وهي أمها، وبها يعرف هو وأخواه صفوان وسهل، واسم أمها وعده، وغيرها، ومات سنة تسع من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٨٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل بيته نفسه (١/٤٢٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل بيته نفسه (٢/٤٥٦).

(٢) في المسجد (٣/٥٢١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز الجنائز في المسجد (١/٤٨٦)، وهذا الحديث هو عمدة الحنفية والمالكية في كراهة اختلاف أهل العلم في ثبوت هذا الحديث اختلافاً كبيراً، والعمل الوارد عليه ثلاث، وهي:

الأولى: أنه ضعيف من جهة السندي، قال الإمام أحمد: "هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأم، وهو مختلف في عدالته..، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه.

الثانية: أن لفظ الحديث في النسخ المعتمدة من سنن أبي داود "فلا شيء عليه".

الثالثة: بتقدير صحة الحديث باللفظ المذكور، يمكن تأويل لفظة "لا شيء له" وحملها على معنى "لا شيء عليه". انظر تفصيل هذه الاعتراضات على الحديث عند الخطابي في معلم السنن (٣/٥٢١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/٢١)، المجموع للنحو (٥/١٧٠).

(٤) وانظر الإجابة عنها في: التجريد للقروري (٢/٤٦٤)، نصب الرأبة للقروري (٣/١١٠٤)، النخيرة سوره الإسراء، الآية: ٧.

(٥) سبق الحديث عن مسألة تعجيل الجنائز.

(٦) أي: لا تؤخر الصلاة على الأولياء والصالحين لما فيها من امتهان لهم.

ويقف عند رأس الذكر وعجيبة الأنثى^(١)، ويصف الناس وراءه كما في باقي الصلوات، وينوي بقلبه أداء فرض الصلاة على الميت أو الجنائز أو الموتى، لا حرج فيه، ولو تلفظ به مع قصد القلب كان أفضل^(٢).

ويكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه^(٣)، ولا يقرأ دعاء الافتتاح^(٤)، بل يتعدّز

(١) عجز الشيء آخره، والعجز: ما بعد الظاهر، وما ذكره المصنف هو مذهب الشافعى وأحمد، ويدل عليه حديثاً: الأول ما رواه سمرة بن جندب. قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها، فقام أوسطها"، آخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الجنائز، إذا ماتت في نفسها، ينظر: شرح فتح القدير (٤٧/١)، وأخرجه مسلم: في كتاب المحرر لابن تيمية (٢٦٠)، شرح الخرشى (٣٢/٢)، المجموع (٥/١٨٣)، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠١): "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يفعل شيئاً قبلها، ولا تلتفت بالنية البتة". وقال في إغاثة الهافن (١/٢١٤): "النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحملها القلب، لا تعلق لها بالسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك".

(٢) إلى مشروعيّة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز ذهب جمهور الفقهاء. انظر بدائع الصنائع (١/٣١٤)، شرح الخرشى (٢/٣٢)، المجموع (٥/١٨٨)، المغني (٣/٤١٧). ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم استحباب افتتاح صلاة الجنائز بالدعاء المعروف (٤) بدعاه الاستفتاح، قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن الرجل: أيسْتَحِبُّ الصلاة عَلَى الْجَنَازَةِ سَبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ. انظر: مسائل فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها رکوع ولا سجود.

وذهب الحنفية إلى أن من صلى على الجنائز استحب له بعد أن يكبر التكبيرة الأولى، أن يتنبّى على الله، وفسر بعض فقهائهم الثناء بقوله: سبّحانك اللَّهُ وَبِحَمْدِك... إلى آخره، على صيغة دعاء الاستفتاح المشهورة، وعللوا ذلك: بأنّها هي الصيغة المعهودة في الثناء. انظر: فتح القدير (٢/١٢٠)، حاشية ابن عابين (٢/٢١٢).

وقال المالكية: يشرع في صلاة الجنائز الثناء على الميت والدعاء، والصلاحة على رسول الله، دون أن يعينوا صيغة محددة. انظر: شرح الخرشى (٢/٣٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٦).

تعالى قد أكرمهم بلقائه، وأوصلهم إلى نعمائه، فلا حاجة لهم بغيره، لكن المشروع للناس الصلاة عليهم لبراءة ذمّهم، فاللحظ الأوفر لمن سعى إلى ذلك تقرباً إلى الله تعالى، بانتفاعه بالصلاحة عليهم، وتحصيل قيراط من الأجر بها^(١)، فلا حاجة إلى الرئاسة عليهم، وامتهاههم لأجل المقاصد الفاسدة الرذيلة، فحقيقة بالتواضع من يموت، ولি�حذر من الرياء والتسميع بذلك، فإنه محبط لأجره.

وبينفي أن يقدم في الصلاة الأقارب؛ لأنهم أرق قلوبياً وأقرب إجابة، بشرط كونهم عالمين بما يجب عليهم فيها، قائمين بشروطها، وإلا فالوالى العالم الصالح أولى، وإلا فالعلماء الصالحون، فلو لم يوجد إلا عالم صالح وأعلم طالع، فالعالم الصالح أولى^(٢).

ودرجات القرابة على ترتيب العصبات معروفة في كتب الفقه.

(١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنائز حتى يصلي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين". وفي رواية لمسلم "أصغرهما مثل أحد"، رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (١/٥٤٥)، رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتبعها (٢/٥٤٢). قال المصنف في شرح العمدة (٢/٧٩١): "فالقيراط: اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقد يراد به الجزء مطلقاً، ويكون عبارة عن الحظ والنصيب، فيكون تمثيلاً لجزء من الأجر، ومقدار منه".

(٢) وقع خلاف بين الفقهاء فيما بين حق التقديم في صلاة الجنائز، فذهب الحنفية إلى أن إمام الحي يقدم على غيره من الأقرباء ونحوهم، ووجه تقديم إمام الحي أن الميت رضي بإمامته في حياته، فدل على الرضا به بعد موته، ولا يقدم على إمام الحي إلا الوصي، وقال المالكية: أولى الناس بالصلاحة: الوصي، ثم والي مصر، وصاحب الشرط، والقاضي إن كان يتولى الصلاة؛ لأن التقديم على ولاة الأمر يخل بهياتهم، ثم يقدم من الأولياء الأقرب فالأقرب.

وقدم الحنابلة الوصي ثم السيد بجنائز رقيقه ثم السلطان، فالحاكم ثم باقي العصبة ورأى الشافعية في جديد مذهب تقدير الولي على الوالي وإمام المسجد. وأولى الناس عندهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن... لأن المقصود من الصلاة الدعاء لله ودعاه الأقارب أرجى لعظم فجيئتهم به. انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٧)، الخ

(١) الروض المربيع ، المجموع (٥/١٧٥).

وأخصرها ما رويناه في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت جمعت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفيعاً فاغفر له". حديث حسن، ورواه النسائي في اليوم والليلة^(١).

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحياناً ومتيناً، وصغيرنا وكبيرنا، وذكراً وأنثى، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحيايته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيتنا منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده". أخرجه أبو داود والترمذني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٢).

وقال الترمذني: قال البخاري: أصح الروايات في هذا الحديث رواية الأشهلي عن أبيه^(٢)، وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك، وقد رواه -

له الدعاء". رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٥٣٨/٣). أي ادعوا له بخلاص وحضور قلب؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت. انظر: فرض القدير (٣٩٤)، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكة والحنفية والحنابلة إلى أن الدعاء في صلاة الجنائز ركن من أركانها لا تصح إلا به، وظاهر مذهب الحنفية أن الدعاء في هذا الموطن سنة مستحبة. انظر: شرح الخرشفي (٢٢/٢)، (١٩٥/٥)، كشاف القناع (٧٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٢).

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٥٣٩/٣) بلفظ مقارب لما نكره المصنف، ثم تعقبه بما يوحى بضعفه، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول في الصلاة على الميت (٥٨٢)، وقد ذكر الإمام النووي الحديث في المجموع (١٩٧/٥) ولم يذكر له علة، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده كما في تخرج الأذكار، انظر: حاشية كتاب الأذكار.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٥٣٩/٣)، والترمذني: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٤٣/٣)، والنمسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء المجموع (١٩٤/٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز (٤٨)، والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنائز (٦٨٤/١)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: سنن الترمذني (٣٤٤/٣).

ويقرأ الفاتحة سرّاً، سواء أكانت الصلاة ليلاً أو نهاراً، كما في غيرها^(١).

ثم يكبر تكبيرة ثانية كالأولى، ويصلّي على النبي ﷺ باللفظ المشروع، ولو قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِي يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، لم تصح صلاته؛ لأن قراءتها أمر بالصلاحة وخبر بها، وكلاهما ليس بصلة عليه (٣)، والواجب فعل الصلاة عليه بالقول لا غير^(٤).

ثم يكبر الثالثة كالثانية ويدعو للميت، ويكون ضمير الدعاء بالتنكير والتائث، بحسب قصد الداعي من الميت أو الجنائز، وكذلك ضمير الجمع من الموتى والجنائز، وفيه أدعية كثيرة جداً عن النبي ﷺ^(٤)، ومن أجمعها

(١) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ركن من أركانها، لا تصح إلا بها، وأصرّ ما استدلوا به: ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، حتى أسمعني، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة". رواه البخاري، مختصرأ في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (٢٤٢/٢). ورواه النسائي بلفظ قريب مما ذكر، انظر: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (٤/٧٤).

(٢) وقال الحنفية والمالكية: تكره قراءة أي شيء من القرآن في صلاة الجنائز، إلا أن حنفية جوزوا قراءة الفاتحة بنية الدعاء، واستدلوا بما روى عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل عن صلاة الجنائز، فقال: "لم يوقت لنا فيها رسول الله (قولاً ولا قراءة) كبير الإمام، وأختار من أطيب الدعاء ما شئت". رواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٩٧/١). وانظر: المجموع (١٥/١٩١)، المغني (٤١١/٣)، بدائع الصنائع (٤٣٧/٥)، شرح الخرشفي (٢٢/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣١٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٦٤): "لا خلاف في مشروعيتها فيها أي الصلاة على النبي (في صلاة الجنائز، واختلف في توقيف صحة الصلاة عليها)". وقد ذهب على الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز، وقليل بيطلان صلاة من لم يأت بها، وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب قراءتها المجموع (١٩٤/٥)، كشاف القناع (٧٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٢)، شرح الخرشفي (٣٢/٢).

(٥) الدعاء للميت هو حقيقة صلاة الجنائز والمقصود منها، ويستحب الإخلاص في روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا صليتم على الميت فلأنتم

أعني حديث عوف - مسلم في صحيحه^(١).

ويتبغى أن يخلص له الدعاء، ولو دعا بأي دعاء كان، جاز، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقوله: "اللهم اغفر له وارحمه" ونحوهما.

ثم يكبر الرابعة كالثالثة، ولا يجب بعدها ذكر، واستحب الشافعي أن يقول:

"اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتئن بعده"^(٢).

ونقل بعض أصحابنا عن المتقدمين أنهم يقولون: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، وهو حسن^(٣).

وقد جرت عادة الناس بعدم تطويله، وذلك خلاف السنة؛ فقد روى البيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيه كقدر ما بين التكبيرتين، يدعوا ويستغفر لها، وأنه سلم عن يمينه وعن شماله. قال الحاكم أبو عبد الله: حديث صحيح^(٤).

(١) ولفظه صلى الله عليه وسلم على جائزة فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونفعه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من النس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأنزله الجنة، وأعنه من عذاب القبر، ومن عذاب النار".

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٦٦٢/٢).

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥٧/٢): ثم يكبر تكبيرة رابعة، وقد نص الشافعي في معظم كتبه على أنه يكبر الرابعة ويسلم، ومقتضى نصوصه أنه لا ينكر بين التكبير والسلام شيئاً، وفي رواية البيهقي: أنه يقول: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتئن بعده...". وقال النووي في المجموع (٥/١٩٩): "وانتف الأصحاب على أنه لا يجيء فيها ذكر، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها".

قال الإمام أحمد في رواية - تابعه عليها بعض أصحابه - باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، ولكن المشهور من مذهب الجنابة خلاف هذا. انظر: الإنصاف (٥٢٢/٢)، ولم يستحب الجنابة والمالكيَّة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٣/٢)، وحاشية العدوبي على شرح الخرشي (٢٢/٢).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٢٢٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/٥١٧)، وأبن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أن التكبير على الجنائز أربعاء (١/٤٨٢)، والحاكم: كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة

ومتابعة السنة خيرٌ من العادات المخالفة لها، ولو كبر خامسة متعمداً عالماً بعدم جوازها، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ساهياً سلُّم ولم تبطل^(١).

ولو أدرك مأمور الإمام في بعض الصلاة أحرم وتأتي بذكرياتها على ترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام التي بما بقي منها بذكرياتها، ثم سلَّم^(٢).

= الجنائز (٦٨٦/١)، قال البصيري في الرواية: في إسناده الهجري، اسمه إبراهيم بن موسى الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة، ويعيبي بن معن، والنسائي، وغيرهم، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٤/٢)، ولم يتعقب بشيء، وصح العلامة الألباني في أحكام الجنائز رواية البيهقي الموقوفة على عبد الله بن أبي أوفى، وضعف الرواية المروفة، وأعلتها بالهجري المنكور، ورواية البيهقي أخرجها في كتاب الجنائز، باب روي في الاستغفار للميت والدعاء ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (٤٣/٤). اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات في صلاة الجنائز.

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشروع في صلاة الجنائز أربع تكبيرات فقط، لا يزيد عليها، وصرح بعضهم بكرامة الزيادة، ونصوا على أن الإمام لا يتبع فيما يدل عليهم: أن الأربع هي أصح ما روى عن النبي (وأن ما عادها ثبت نسخة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٢٤): "اختلاف السلف في عدد التكبير على الجنائز، ثم اتفقا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث"، ثم عن نقل عن إبراهيم التخعي: "قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون؛ فمنهم: من يقول كبر النبي ﷺ أربعاء، ومنهم: من يقول: خمساً، وأخر يقول: سبعاً، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمراً تجتمعون عليه، فاجمع أمرهم على أربع تكبيرات". انظر: التمهيد (٦/٣٢٩)، وجاء عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: "كل ذلك هنا نفعل، تكبير أربعاء وخمساء، فامر الناس بأربع على الجنائز". رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٠)، وعند ابن أبي شيبة (٧/٢٦٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٨٠)، روايات بمعنى ما تقدم. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع (١/٣١٣)، وللمالكية: شرح الخرشي (٢/٢٢) وللشافعية: المجموع (٥/١٨٨).

وقال الجنابية: إن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأمورون، واختلفوا فيما زاد، وأصبح الأقوال عندهم وجوب متابعته إلى سبع، ولا يتبع فيما زاد، قال أبو داود في مسألته: "وسمعتt أحمد سئل إذا كبر على الجنائز؟ قال: يكبر ما كبر، يعني ما روى فيه من الحديث أنه كبر، قال: وإذا زاد على سبع يتبغى أن يسبح له". ينظر: الإنصاف (٢/٥٢٦).

(٢) ما قرره المصنف هو مذهب الشافعية، وقال الشيرازي في المهني (٥/٢٠٠): فإذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة، كبر ودخل معه في الصلاة؛ لقوله عليه السلام

ويينبغي أن لا يُجازف في الثناء^(١)، وأن يكُفَ عن الذِّمَّ إن لم يكن متجاهراً بما يذِمُ عليه لقصد الزجر من غير مجاوزة.

ويينبغي أن يكون القبر مهيئاً قبل وصوله؛ لثلا يطول على الناس القعود له^(٢)، ولعدم الإسراع إلى حفرته^(٣).

ويينبغي أن يكون حظ الناس من الميت وغيره: الاعتبار، لا الجزع والطمع وعدم الصبر والإكثار.

ويينبغي أن يكون الجلوس عند القبر حال دفنه وغيره بسكونه وتواضع كيف اتفق من غير جبرية واستكبار^(٤)، وأن يفكر في مصيره والعمل عليه. لوفكر العاشق في منتهى حسن الذي يسببه لم يسبه^(٥).

(١) الجزف: الأخذ بالكثرة، والمجازفة في الكلام: إرساله من غير روية، والمجازفة في الثناء: تجاوز الحد المسموح به. انظر: لسان العرب (٩/٢٧)، المعجم الوسيط (١/١٢١).

(٢) قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٥٧): "ويينبغي أن يشرع أولاً في حفر القبر قبل الأخذ في غسله".

(٣) قال في الفروق اللغوية (١١٥): "الفرق بين الجبرية والجبروت والكبش: أن الجبرية بلغ من الكبر، وكذلك الجبروت"، وقال البغوي في تفسيره (٤/٣٤٠): "والجبرية طلب العلو بما لا غاية وراءه".

(٤) البيت للمنتبى يعزى عضد الدولة في عهده، وهو في ديوانه (٣٢٥). ومعنى البيت: لو تفكك العاشق لعلم أن منتهى حسن المعشوق إلى الزوال فلم يعشقه، ولم يملك المعشوق قلبه.

فإن أراد المشي معها إلى موضع الدفن، فعله ناوياً به اتباع السنة، والمشروع فيه السكوت وعدم التماوت في المشي^(١)، متذكرًا ذاكراً بقلبه، ولو ذكر بلسانه من غير تهويش ولا صياح ولا رفع صوت فلا بأس به^(٢)، ويكره الكلام بالحديث الفارغ في غير هذا الحال فكيف بهذا الحال؟

فصل: فإذا مررت الجنائز بأحد استحب أن يُثني عليها خيراً إن كانت أهلاً^(٣)، وأن يقول: "سبحان الحي الذي لا يموت"، أو يقول: "لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت"^(٤).

= "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فلتموا"، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقرأ الإمام.

وإلى نحو هذا ذهب الحنابلة، انظر: كشاف القناع (٢/٧٥٨)، وقال الحنفية والمالكية: إن المسيو ينتظر حتى يكبر الإمام، وحيثئذ يكبر. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٦)، بداية المجتهد (١/١٧٣).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٦): "ويستحب لمن يُشيَّع الجنائز أن يكون متخلعاً متفكراً في مآلاته، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبع جنازة فحدث نفسي بغير ما هو مفعول بها"، وقال في الأنكار: "إن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يخرج الصوت بقراءة ولا نكرا ولا غيرهما"، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣)، والمدخل لابن الحاج (٣/٢٥٦).

(٢) قال قيس بن عباد: "كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحبون خفض الصوت عند ثلاثة عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز". رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في الموضعين السابعين، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٨٩). وإلى كراهة رفع الصوت خلف الجنائز ذهب جمهور الفقهاء، راجع: حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٣).

شرح الخرشبي (٤/٤)، حاشية الجمل (٢/١٦٦)، كشاف القناع (٢/٧٧).

(٣) يدل على استحباب الثناء على الميت: حديث أنس، الذي سبق تخرجه.

(٤) قال النووي في المجموع (٥/٢٤٣) نقلًا عن البندنيجي (سنة ٤٢٥): "ويستحب أن يقول من رأها: سبحان الله الذي لا يموت، أو سبحان الملك القووس"، وروى عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٩) عن عبد الكريم بن أبي المخارق (٢٧١): يقال إذا رأيت الجنائز: الله أكبر، هذا ما وعدهنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زينا إيماناً وتسليماً وسلم، نحن لله ربنا، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من قول سفيان بن عيينة (١٢/٣٥٠) بلفظ قريب من هذا، قال محققه: إسناده ضعيف لضعف أبا المخارق.

فصل في دفنه^(١) وكيفيته والعزاء عليه والدعاء له

ينبغي أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة^(٢)، وأن يكون لحداً، وأقل الواجب منه حفرة تمنعه من السباع، وتمتنع من رأحته الناس^(٣).

وأما ما يفعله بعض الناس من بناء قبو^(٤) أو بركة^(٥) أو عقد^(٦) ووضع الميت فيه وسد بابه، فإن هذا لا يسمى دفناً شرعياً، بل هذا نقل ميت من بيت

(١) قال النووي في المجموع (٢٤٤/٥): "دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم كل من دخل في ذلك الفرض، دون غيرهم"، وقال في شرح منتهى الإرادات (١٢٢/٢): "ويفته فرض كفاية؟ لقوله تعالى: ﴿تُمْ أَمَّلُهُ فَأَفْرِهُ﴾ [عبس: ٢٥]، قال ابن عباس: أكرمه بدفعه. وقال تعالى: ﴿أَحَيَّهُ وَأَمْوَاتَهُ﴾ [المرسلات: ٢٥]. أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللآموات في بطنها بالقبور، وقد أرشد الله قabil إلى دفن أخيه هاريل ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرِبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِيَةٍ كَيْفَ يُؤْرِكُ سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(٢) بسط الشيء بمعنى نشره، وبسط يده: مدتها، وهو خلاف القبض، قال النووي: "معنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل متعدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه، ما أمكنه، وقد أصر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أندرع ونصف". انظر المجموع (٥)، القاموس المحيط (٨٥٠).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في المقدار المستحب لتعقيم القبر، فقال الحنفية: "المستحب أن يكون مقدار نصف قامة الرجل المعتدل، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فحسن، واستحب المالكية عدم تعقيم القبر؛ لأن خير الأرض أعلىها، وشرها أسفلها، ولم يحددوا مقدار التعقيم". وأقله عندهم ما منع رائحة الميت وحرمه عن السباع والوحش، وقال الحنابلة: "يستحب تعقيم القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة سواء". انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٧/١)، المغني (٤٢٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢)، شرح الخريسي (٤٩/٢)، حاشية الجمل (٢).

(٥) (١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢).

(٦) القبو: بناء تحت الأرض. انظر: المعجم الوسيط (٧١٢/٢).

(٧) البركة: مستنقع الماء. المعجم الوسيط (٥٢/١).

(٨) قال في اللسان (٣/٢٩٦)، "والعقد: ما عقدت من البناء، و الجمع أعقد وعقوبه، وبنا عقداً".

إلى بيت مسدود الباب، فليقطن لذلك؛ لأن خلاف السنة والمشروع^(١). ولا بأس بإعداد قبر من مال حلال أو بقعة طاهرة^(٢) أو مجاور لأهل الصلاح^(٣).

واللحد - وهو حفر شق في الجانب القبلي من القبر - أفضل، فلو كانت الأرض رخوة فالشق وسط القبر أفضل^(٤)، ويوضع نعش الميت عند رجلي

(١) قال في مغني المحتاج (٣٥١/١): "وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يمكن الدفن بما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرها، من عقد أزرق واسع أو مقصد شبه بيت لمخالفته الخبر، وإجماع السلف". انظر: نهاية المحتاج (٣/٣)، تحفة المحتاج (١٦٧/٣) مع حاشية الشرواني وابن القاسم.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣٨٧/٢): "ولو وضى بدفعه في ملكه، دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد، وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفعه في، فعله عثمان وعاشرة"، وأظن فعل عثمان (الذي ذكره الإمام أحمد، هو ما عناه الحافظ حش كوكب كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع" اهـ من الإصابة (٤٦٣/٤)، وقد روى البخاري في صحيحه: أن عاشرة - رضي الله عنها - أوصت عبد الله بن العزير - رضي الله عنها - لا تدفنني معهم أني رسول الله وصاحبته - رضي الله عنهما - وادفوني مع صواحبني بالبقيع، لا أزكي به أبداً، انظر: كتاب الجنائز، باب ما روى البخاري في صحيحه، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب

عنها - فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها، إن أدنى مع صاحبتي - رضي الله عنهما - فـ وفي الحديث: وفي الحرص على مجاورة الصالحين في القبور، طمعاً في إصابة البركة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير، انظر: البخاري في الفتح (٣٠٤/٣٠٤). الكتاب والباب السابعين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما يحلف العذاب عن الميت بمحاجرة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة". اختارات قاسم على الروض (١٢٥/٢)، حاشية العنوبي على الخرساني (٣٦٦/١)، حاشية ابن

قال النووي في المجموع (٢٥١/٥): "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق

اللحد ذهب جمهور الفقهاء، انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٢)، التخيرة (٤٢٨/٢)، المجموع (٢٥٠/٥)، المغني (٣٠/٤٢٨). ودليلهم: ما رواه عامر بن سعد بن أبي الله عليه السلام. أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب اللحد، ونصب اللبن على الميت (٦٦٥/٢)،

مُتَرَّلٍ به، إن عاقبت فبنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسته، واغفر سينته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأئمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

إذا وضع في لحده على جنبه الأيمن خل كفنه، ووضع تحت رأسه لبنة أو شيء مرتفع من تراب وخشبة ونحوها^(٢)، وأفضي بخده إلى الأرض^(٣)، ولا يفعل ما اعتاده الناس من أخذ يسير التراب ووضعه في الكفن تحت خده، فإن هذا بمنزلة الذي أمر بالسجود، فأخذ كفأ من حصباء فوضعه على جبهته، فليقطعن لذلك^(٤).

ثم يُسد اللحد أو الشق بين أو خشب ونحوهما، ويُسد الشقوق بالطين، ثم

(١) انظر: مختصر المزن尼 (١٨٦/١)، فقد أورده بنفسه المنكور هنا، في حين جاء في الأم (٢٤٦/٢٤٦) لفظ أخصر مما ذكر. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سوئ على الميت قال: "الله أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبي أن الأمر واسع، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره (٧/٣٣٠)، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حين يفرغ منه (٣/٥٠٩). وانظر: بدائع الصنائع (١/٣١٩)، المجموع (٥/٢٠٨)، كشاف القناع (٢/٧٧٥)، المدخل (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: مجمع الأئم (١/٨٦)، نهاية المطلب (١/٢٦)، النخيرة (٢/٤٧٨)، وقال ابن قاتمة في المعنى (٣/٤٣٤): "وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفعه". وانظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز، باب ما قالوا في حل العقد عند الميت (٧/٣٢٥).

(٣) روى ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥١) عن ابن عمر عن عمر (أنه أوصاه): "إذا وضعته في لحدي فائضوا بخدي إلى الأرض". وقال في المجموع (٥/٢٥٨): "وقد صرخ المصنف في التنبيه، والأصحاب بالإفشاء بدفعه إلى التراب، ومعناه أن ينحي الكفن عن خده، ويوضع على التراب". وانظر: كشاف القناع (٢/٧٧٨).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٠).

القبر، ويسل من قبل رأس الميت إليه، ويكون بتؤدة ولطف ورفق^(١)، ويكون الذي يتولى ذلك الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، فهذا هو السنة، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا يشترط أن يكون قريباً للمدفون^(٢).

والسنة أن يقول من يدخله القبر: ما روينا بإسنادنا في سنن أبي داود والترمذني والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". قال الترمذني: حديث حسن.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ويقول الذين يدخلونه القبر: اللهم أسلئه إلينك الأشقاء^(٤) من ولده وأهله وقرباته وإخوانه، فارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير

= وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - "اللحد لنا والشق لغيرنا". أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣/٥٤)، والترمذني: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا (٢/٣٦٢)، والنمسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٤/٦٦). وانظر: نصب الرأبة (٢/٢٩٦) والتلخيص الحبير (٢/٣٧).

(١) اختلف الفقهاء في الصفة المفضلة في إدخال الميت قبره؛ فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى استحباب إدخال الميت على الصفة التي ذكرها المصنف، قال ابن ملقن "لأنه ليس موضع توجه بل دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي".

وأما الحنفية فقالوا: إن السنة أن يدخل الميت من قبل القبلة، فنوضع الجنائز من جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد". انظر: مواهب الجليل (٢/٢٢٣)، روضة الطالبين (٢/١٢٣)، الفروع (٣/٢٧٥)، بدائع الصنائع (١/٣١٨)، راجع: بدائع الصنائع (١/٢٢٠)، كشاف القناع (٢/٧٧٢)، نهاية المحتاج (٣/٧٧٢)، النخيرة (٢/٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٢/٤٦)، والترمذني: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٢/٣٦٤)، وابن مالك كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت قبره (١/٤٩٤). قال الحكم المستدرك (١/٦٩٥): صحيح على شرط الشيفين.

(٤) قال ابن فارس (١/١٧٨): الشين والراء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منها حرص، من ذلك الشج وهو البخل مع الحرص، ويقال: قوم أشحاج وأشحة والأشحاج، وانظر: القاموس (٢٨٩).

يهال عليه التراب بالمساحي^(١)، ويقول في المرة الأولى من الإهالة: «منها خلقنكم»، وفي الثانية: «وفيها نعيدهم» وفي الثالثة: «ومنها نخرجنكم»^(٢).

وبينبغي أن لا يناد عليه في هذه الحالة ولا غيرها، ولا يبكي ولا يتبع بنار، ولا تتفقد وصاياه التي نهى الشرع عنها، ولا توضع تحته مضربة ولا مخدة^(٣) ولا غير ذلك.

(١) يراجع: المجموع (٢٦٠/٥)، وحاشية الجمل (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٧٧٥/٢).

والمساحي: بفتح الميم جمع مساحة بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها. انظر: المصباح المنير (٢٦٨)، نهاية المحتاج (٩/٣).

وقد روى أحمد في مسنده (٢٤٢/٦) أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما علمتنا

أين يدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء».

(٢) سورة طه (٥٥)، واستحب جمهور الفقهاء حثو ثلاث حثيات في قبر الميت، مصحوبة كل حثية بما ذكره المصنف. انظر: المجموع (٢٥٩/٥)، حاشية ابن

عابدين (٢٢٧/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٩٩/٢)، المبدع (٢٧١/٢).

ويidel على استحباب الحثيات الثلاث: حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ (صلى الله علیه وآله وسليمه) حثو جنازة، ثم أتى الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلثاً. أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (٤٩٩/١). قال النووي في المجموع (٢٥٧/٥). «جيد الإسناد، وذكر له الحافظ ابن حجر شواهد تدفع عنه علة الضعف التي تمسك بها من ضعفه، راجع التلخيص الحبير (١٣١/٢).

وأما تلاوة آية سورة طه، فاستدل لها النووي بحديث أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «منها خلقنكم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجنكم تارة أخرى». قال النووي عقب ذكر الحديث

«رواه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم، وتلاتهم ضعفاء، لكن يستانس باحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، يعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم». انظر: المجموع (٢٥٩/٥).

وقد ناقش العلامة الألباني كلام الإمام النووي المتقدم، وانتهى إلى أن الحديث المذكور به ضعف شديد يمنع قبول العمل بمقتضاه. انظر: أحكام الجنائز.

(٣) تقدم الكلام على حكم النياحة، واتباع الجنائز بالذار، انظر: ص (٤).

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢٢٤/٢): «قال في الحلية: «ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير ونحو ذلك». وانظر المدخل لابن الحسين (٢٦٠/٣)، المجموع (٢٥٨/٥)، غایة المنهى (٢٧٧/١)، وقال الترمذى في سنن

(٢٦٦/٢): «وقد روی عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيئاً وإلى هذا ذهب أهل العلم».

ولو وقع في القبر شيء ولو قيمة يسيرة، شرع نبشه^(١) وأخذه، وإن كان في أخذه انتهاك للموتى **﴿تَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُ﴾**^(٢)، ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، ويسأل متسئلاً يوم القيمة عن ماله فيما أفقهه ومن أين اكتسبه وما أراد به، فليقتصر لذلك جميعه، ودفعه إلى الآحياء أثفع للميت ولو رثاه^(٣)، فإنما فرغ من إهالة التراب سطح القبر ولا يُستئم^(٤)، ورُشّ عليه ماء^(٥)، ولا يبني عليه، ولا يرفع^(٦)، وقد

(١) النبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء. انظر: القاموس المحيط.

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(٣) ذهب عامة الفقهاء إلى جواز نبش القبر إذا وقع فيه مال له قيمة، واشترط المالكية

لذلك عدم تغير الميت. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٢)، شرح الخرشفي (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، كشاف القناع (٧٨٨/٢).

(٤) تسطيح القبر: تسويته، وتسويته: جعله كستان العبر، انظر: المطلع (١١٦).

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أولى تسطيح القبر أم تسنيمه، فذهب الشافعية إلى استحباب التسطيح، قال إمام الحرمين: «ثم الأولى عند الشافعية تسطيح القبور، وهو أفضل من تسنيمها». انظر: نهاية المطلب (٢٧/٢).

(٥) شرح الخرشفي (٣٣/٢)، كشاف القناع (٧٨٠/٢)، وأصرح أئمة الجمهور: ما رواه سفيان التمار، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسناً» أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما

يستحب رش الماء على القبر: لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه، رضي الله عنه - (٣٠٢/٣) مع الفتح.

على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعية في مسنده (٤/٢٢٩)، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٠١/٥) من طريق الشافعية، قال محققه:

إسناده ضعيف لإرساله، وضعف إبراهيم بن محمد، وفي الباب آثار أخرى يثبت بها (٢٢٧)، شرح الخرشفي (٢/٣)، المجموع (٢٦٥/٥)، كشاف القناع (٢/٧٨٠).

(٦) يدل على المنع من البناء على القبور عدة أحاديث، منها: حديث جابر بن عبد الله: نهى رسول الله ﷺ (أن يجصس القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه)، وقال علي بن أبي

الله ﷺ: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». رواهما مسلم في صحيحه (٢/٦٦)، وقال ابن القيم في كتابه إغاثة الملفون (١/٣٢٧): « يجب هدم

القباب التي على القبور؛ لأنها أئمتها على معصية الرسول». وأطلق فقهاء المذاهب الأربعية كراهة البناء على القبور على تفصيل عند بعضهم، انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٧/١)، شرح الزرقاني (١٠٨/٢)، المجموع (٢٦١/٥)، المغني (٣/٤٣٩).

ذكرنا ذلك كله بأدله في كتاب القبور^(١).

ثم يُدعى له بالتبنيت فيقول: اللهم ثبّتْه بالقول الثابت، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما فرغ من دفن ميت قال: "ادعوا له بالتبنيت فإنه الآن يسأل"^(٢).

وبينبغي أن يجلس بعد الدفن عند القبر لقراءة شيء من القرآن والدعاء له^(٣)، وذكر شيء من حكايات الصالحين في الصبر وترك الجزع وأسباب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى، وما شاكل ذلك.

وأما تلقينه بعد الدفن على ما يفعله أهل الشام باللّفظ المعروف؛ فقد روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً^(٤)، وقد يعتمد بقوله ﷺ:

(١) للمصنف رسالة بعنوان "رسالة في زيارة القبور وأحكام المقبول فيها والمحنور"، توجد منها نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٩٦٢ تصوّف (٧٥٠٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٥٠/٣)، وأخرجه الحاكم، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التبنيت للميت (٢٠٢/١)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي أيضاً، كما في المجموع (٢٥٧/٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما جعل المصحف عند القبر لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هو يدخل في معنى اختفاء المساجد على القبور. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٤)، وقال: "ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليه قيام أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل". ينظر: اختيارات البعلوي (١٣٦)، وقال ابن القيم: "لم يكن هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، ولا عنده قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة". انظر: زاد الم العاد (٥٢٧/١)، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ومتقدمو أصحابه إلى كراهة القراءة عند القبور، انظر: مجمع الأنهر (٥٢٨/٢)، شرح من الجليل (٣٠٥/١)، والمعمول به في المذهبين إباحة القراءة عند القبر، انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٢/٢)، الشرح الكبير (٣٤٠/١)، واستحب الشافعية والحنابلة القراءة عند القبر، انظر: الإنصاف (٥٥٨/٥)، روضة الطالبين (١٣٩/٢).

(٤) المراد بالتلقين: أن يقوم شخص عند رأس الميت بعد الفراغ من دفنه ثم يقول: يا فلان بن فلان، انكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والحديث الذي أشار إليه المؤلف، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٩) عن سعيد بن عبد الله الأودي: شهدت أبا أمامة وهو في النزع الأخير، قال: أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله (أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ

فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسوبرم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: انكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وإن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً وكثيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يعذنا عند من لقى حجتها، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إسناده جماعة لم أعرفهم، وضعفه النووي في المجموع (٥٢٧/٥)، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً.

وضعفه كذلك العراقي في تخريج الإحياء (٥٢٤/٥)، وابن القيم كما في زاد المعاذ وابن القيم، والعراقي، وشيخنا في بعض تصانيفه وأخرون، وقوه الضيء في أحكامه، ثم شيخنا بما له من شواهد". ويعني بشيخه: الحافظ ابن حجر، فقد قال في التلخيص الحبير (٢/١٣٦): إسناده صالح، وضعفه العلامة اللبناني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٦٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت؛ فجمهورهم على استحبابه، قال النووي: "فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسماحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، واعتضد بشواهد من الأحاديث". انظر: المجموع (٥٢٧/٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا التلقين المنكر قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي (لكنه مما لا يحكم بصحته)، ولم يكن كثيراً من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد، وغيره من العلماء: "إن هذا التلقين لا بأس به".

يراجع مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩٦)، ومن من صرحاً باستحباب التلقين، الشافعية، والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية. انظر: مغني المحتاج (١/٣٦٧)، المغني (٢/٤٣٨)، مواهب الجليل (٢/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/١٩١).

وقال العز بن عبد السلام: "لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة". انظر: فتاوى العز بن عبد السلام . وقال ابن القيم في زاد المعاذ: (١/٥٢٢): "ولم يكن يجلس كلام ظاهر في إياحته واستحسانه، وقال الصناعي في سبل السلام (٢/٢٣٠): "ويحصل من كلام أممة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يفتر بكترة من يفعله"، ويراجع أحكام الجنائز (١٥٥).

عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم" ، كما قال هنا، وهو في كتاب الروح "ويحصل من كلام أممة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يفتر بكترة من يفعله" ، ويراجع أحكام الجنائز (١٥٥).

عن العبد ما كان العبد في عن أخيه^(١).

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، ولا تشرع بعدها، وذكر بعض أصحابنا جوازها أبداً، وإن طال الزمان، وهو خلاف المشهور، واستثنى بعض أصحاب الشافعي صورتين؛ إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفاق رجوعه بعد الثلاثة^(٢).

والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله إلا أن يظهر على أهل الجزع فيقدمه عليه ليس لهم.

وأحسن الألفاظ التعزية ما ثبت عنه رسول الله أنه قال: "إن الله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب"^(٣).

وقد نقل أصحابنا أنه يستحب أن تقول في تعزية المسلم بال المسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك"، وفي المسلم بالكافر: "أعظم الله أجرك

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر (٤ / ٤).
(٢) في كلام المصنف مسألتان؛ الأولى: أن التعزية تكون قبل الدفن وبعده، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مع تنصيصهم على أنها بعد الدفن أولى، قال النووي في المجموع (٥ / ٢٧١): "قال أصحابنا: وتتجوز التعزية قبل الدفن، وبعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر". وانظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٦٠٤)، النخيرة (٢ / ٤٨١).

الثانية: أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وإليه ذهب الجمهور، مع كراهيتهم للعزية بعد انتهاء الثلاث، ودليلهم حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله (قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الكلل للحادية (٥ / ٢٠٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢ / ١١٢٤). انظر: القتوى الهندية (١ / ١٦٧) والإنصاف (٢ / ٥٦٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢ / ٦٣٦).

"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"^(٤)، والميت، حقيقة من فارق الدنيا لا من سيصير إلى مفارقتها، وقد ثبت فيمن سيصير إلى مفارقتها حديث: قال رسول الله رسول الله: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"^(٥). فليفطن لذلك.

ولا بأس بتطيبين القبر، نص عليه الشافعي وأحمد، وليس هو من التجسيص في شيء^(٦).

وينبغي أن يعزى^(٤) أقارب الميت الأقرباء والبعداء، ومن تالم بموته؛ فقد روی أن رسول الله رسول الله قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره"^(٥)، وبأي لفظ عزى حصل أصل السنة، وقال رسول الله: "ما من مؤمن يعزى أخاه بمصابيته إلا كساه الله -عز وجل- من حل الكرامة يوم القيمة"^(٦)، وقال رسول الله: "والله في

(١) سبق الحديث عليه ص (٢٥).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣ / ٤٨٦)، والحاكم: كتاب الدعاء، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (٢ / ١٧٤)، وحسنه العلامة الالباني بعد أن استوفى الكلام عليه، انظر إرواء الغليل (٣ / ١٤٩).

(٣) تطيبين القبر: جعل الطين عليه، وهو مباح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وكفره المالكية وبعض الشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٧)، المجموع (٥ / ٢٦٦).

(٤) المغني (٣ / ٤٣٩)، مواهب الجليل (٢ / ٢٤٢).

(٥) قال في مغني المحتاج (١ / ٣٥٥) في تعريف التعزية: "وهي لغة التسلية عن يعزى عليه، وأصطلاحاً: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد من الأجر، والتحذير من الوزد بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

(٦) أخرجه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٢ / ٣٨٥).
وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١ / ٥٠٩).
الترمذى عقب إخراجه: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٢٩): "المشهور أنه من روایة علي بن عاصم، وقد ضعف بحسبه" ، وانظر: تقيیح التلخیص لابن عبد الهادی (٢ / ١٠٥).

(٧) رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١ / ٥١).
البوصيري: "في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النبي في الكافش: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وبأني رجاله على شرط مسلم". و قال ابن عبد الهادى في التلخیص (٢ / ١٠٥): انفرد به ابن ماجه، وفي محمد بن عمر بن حسان عبد الهادى في حياة الرسول (سنة عشر من الهجرة)، وقيس أبو عمارة ذكره ابن أبي حاتم ولد في حياة الرسول (سنة عشر من الهجرة)، وضعفه الشيخ الالباني في الإرواء (٣ / ٢١٦).
في كتابه، ولم يذكر فيه جرحأ، وضعفه الشيخ الالباني في الإرواء (٣ / ٢٧٨).
السلسلة الضعيفة (٢ / ٧٧)، ثم عاد وصححه في السلسلة الصحيحة (١ / ٣٧٨).

أنفسنا وسبيئات أعمالنا، ومحبّطات الصالحات، أمين.
آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم.

وأحسن عزاك" ، وفي الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاك، وغفر لميتك" ، وفي
الكافر بالكافر: "أخلف الله عليك" ^(١).

وكتب الشافعى إلى عبد الرحمن بن مهدي يعزيه بابن له جزع عليه جزعاً
شديداً: "يا أخي، عز نفسك بما تعزى به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبح
من غيرك، وأعلم أن أمسّ المصائب فقد سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا
مع اكتساب وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل تطلبه، وقد نأى عنك،
اللهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرًا" .

وكتب إليه:

إني معزيك لا أني على ثقة
من الخلود ولكن سنة الدين
فلا المعزى ولو عاشا إلى حين ^(٢)
فما المعزى بباقي بعد ميته
وينبغى أن ينطأ بهم في التعزية، وأن يصنع لهم طعام وشراب يناسبهم؛
فقد وردت السنة ^(٣)، فنسأله لطفه وحسن الخاتمة، ونعود به من شرور

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٨٥/٢): "لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجالاً، فقال: رحمك الله وأجرك". والصيغة التي ذكر المصنف ذكرها - أو بعضها - جمع من الفقهاء في كتابه، انظر: المذهب مع شرح النووي (٢٧٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١)، شرح متنه الإمام (١٥٨/٢)، وقال المالكي: "ليس في الفاظ التعزية حد معين". انظر حاشية الدسوقي (٣٦١/١). فائدة: قال ابن مفلح في الفروع (٤٠٥/٢): "ولم يذكر الأصحاب هل يرد المغري شيئاً ورد أحمد: استجب الله دعاك، ورحمنا وإياك".

(٢) ذكره النووي في الإنكار (٢٢٢)، بنفس اللفظ الذي أورده المصنف هنا، وقد رواه البيهقي مسندًا في كتاب الجامع لشعب الإيمان (٣٦٨/١٤)، بلغت قريب مما ذكر هنا، وقال محقق: إسناده ضعيف، والبيتان أوردهما ياقوت الحموي منسوبياً للشافعى، انظر: معجم الأدباء (٣٠٨/١٧).

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر عليه السلام قتل، قال النبي ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشقّهم". رواه الحافظ في المسند (٢٧٠/٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٤٩٧/٢)، والترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣٢٣/٢)، وقال عقب إخراجه: "حديث حسن صحيح".

وقال الإمام الشافعى في الأم (٢٤٧/١): "وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملا لأهل الميت في يوم يموت ولياته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك ستة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغّلهم"، وانظر: فتح القدير (٢/١٤٢)، مواهب الجليل (٢٢٨/٢)، غاية المنتهى (١/٢٨٤).

قائمة بأهم مصادر البحث ومراجعها

أ - التفسير:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن الكريم: للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢ - تفسير ابن كثير: ط. دار المنار الإسلامية.

ب - السنة النبوية:

- ١ - إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. الثانية، المكتب الإسلامي.
- ٢ - إعلاء السنن: العلامة ظفر أحمد العثماني التهاونى، ط. الهندية.
- ٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى. دار المعرفة.
- ٤ - سنن الترمذى: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، دار إحياء التراث العربى.
- ٥ - سنن الدارقطنى: للإمام علي بن عمر الدارقطنى. عالم الكتب.
- ٦ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، دار الحديث.
- ٧ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي. ط. دار الكتب العلمية.
- ٨ - سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، ط. المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٩ - سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية.

- ١٠ - صحيح البخارى: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، ط. الخامسة، دار ابن كثير.
- ١١ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحاج القشيري، دار الفكر.
- ١٢ - فتح البارى شرح صحيح البخارى: للحافظ: أحمد بن حجر العسقلانى: ط. السلفية.
- ١٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ط. دار القبلة.
- ١٥ - مصنف عبد الرزاق: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٦ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصحابي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧ - نصب الرأبة لأحاديث الهدایة: للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط. المجلس العلمي.
- ١٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكانى، ط. البابى الحلبى.

ج - كتب اللغة والمعاجم:

- ١ - التعريفات: لعلي بن محمد الجرجانى. دار الكتب العلمية، ط. الثالثة.
- ٢ - طبلة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية: للعلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. ط. الأولى دار الفوائق.
- ٣ - القاموس المحيط: لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ط. مؤسسة الرسالة.
- ٤ - لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: دار صادر.
- ٥ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط. دار الفكر.

د - كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

- ١ - بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني. الجمالية.
- ٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: عثمان بن علي الزيلعي. مصورة الطبعة الأولى.
- ٣ - التجريد: لمحمد بن جعفر القدوسي، ط. الأولى. دار السلام.
- ٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. ط. الباب الحلبي.
- ٥ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ٦ - العناية شرح الهدایة: للإمام محمد بن أحمد الباركي، مطبوع بهامش الذي قبله.
- ٧ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط. الأولى، دار السعادة.
- ٨ - الهدایة شرح البداية: للميرغناطي، ط. مكتبة ومطبعة صبيح.

ثانياً: الفقه المالكي:

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام: محمد بن أحمد بن رشد: دار الفكر.
- ٢ - البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد، الثانية: دار الغرب الإسلامي.
- ٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.
- ٤ - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي.
- ٥ - المدخل لابن الحاج محمد بن محمد الفاسي العبدري، ط. دار الحديث.
- ٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب: دار الفكر.

- ٧ - النوازل الفقهية الكبرى للوزاني، ط. وزارة الأوقاف المغربية.
- ثالثاً: الفقه الشافعي:**
- ١ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. الشعب.
 - ٢ - البيان: ليعي بن أبي الخير العماني، ط. دار المنهاج.
 - ٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي: دار صادر.
 - ٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي.
 - ٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر.
 - ٦ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي. دار الكتب العلمية.
 - ٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني، ط. دولة قطر.

رابعاً: المذهب الحنفي:

 - ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
 - ٢ - شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتى، ط. مؤسسة الرسالة.
 - ٣ - الفروع: للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط. مؤسسة الرسالة.
 - ٤ - الكافي: للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. دار هجر.
 - ٥ - كشف النقاع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى، ط. مكتبة البارز.
 - ٦ - ثلميد شرح المقنعم: للعلامة إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي.

- ٧ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. عالم الكتب.
- ٨ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباي. ط. المكتب الإسلامي.
- ٩ - المغني شرح مختصر الخرقى للعلامة ابن قدامة المقدسي، ط. دار هجر.

خامساً: الفقه الظاهري:

- ١ - المحتلى: لعلي بن أحمد بن حزم. دار الفكر.

هـ: كتب التراجم:

- ١ - طبقات الشافعية الكبرى، للذهبي، ط. هجر.
- ٢ - العبر في أخبار من غير للحافظ: أحمد بن عثمان الذهبي.
- ٣ - معجم الشيوخ: للذهبي.
- ٤ - تذكرة الحفاظ: للذهبي.
- ٥ - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة.
- ٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي. ط١ دار ابن كثير.
- ٧ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي. ط. دار هجر.
- ٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر. ط. دار الجبل.
- ٩ - أعيان العصر وأعوان النصر، للعلامة خليل بن أبيك الصفدي ط. دار الفكر المعاصر.
- ١٠ - الوافي بالوفيات. للصفدي: ط. برلين.
- ١١ - الدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر النعيمي الدمشقي. ط. دار الثقافة العربية.
- ١٢ - برنامج الوادي آشى، لابن جابر الوادي آشى. ط. دار الغرب الإسلامي.
- ١٣ - تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. ط. دار الصميعي.